الإدارة والرقابة في الشركة الإلكترونية

"دراسة مقارنة"

م.د ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي

- مفتش أول أقدم في وزارة الإتصالات

- تدريسي في كلية القانون / جامعة المستقبل

thamerabduljabbar@uomus.edu.iq

Management and control in the electronic company

"Comparative study"

Assistant teacher, Thamer Abdel-Jabbar Abdel-Abbas Al-Saeedi

thamerabduljabbar@uomus.edu.iq

- Senior legal inspector at the Ministry of Communications
- External lecturer at Al-Mustaqbal University/ College of Law.

تم الاستلام: 20 أغسطس 2023 - تمت المراجعة: 8 سبتمبر 2023 - تم القبول: 30 أكتوبر 2023

ملخص البحث :

تلعب الخدمات الرقمية بشكلٍ عامٍ، والمنصات عبر الإنترنت بشكلٍ خاصٍ، دورًا متزايد الأهمية في تطور الاقتصاد، وحركة السوق التجارية، وذلك من خلال تمكين الشركات الإلكترونية، من الوصول إلى عددٍ كبيرٍ من الزبائن، في جميع أنحاء العالم، من خلال تسهيل التجارة عبر الحدود، وتوفير فرص عملٍ جديدةٍ تمامًا، أمام مجموعةٍ كبيرة من الشركات الإلكترونية.

بيد إن الشركات الإلكترونية، لا يمكن لأيٍ منها كشخصٍ معنويٍ مستقلٍ عن أشخاص الشركاء المكونين له، أن تتولى بذاتها القيام بالأعمال والتصرفات القانونية، الداخلة في حدود الغرض المرسوم لها في العقد، وقد تضَمن قانون الشركات العراقي النافذ، صيغًا موحدةً بشأن إدارة الشركات التقليدية ؛ إذ تُدار من قبل هيأةٍ عامةٍ،

ومديرٌ مفوضٌ، فضـلًا عن ذلك فإن الشركة المساهمة يضـاف إليها مجلس الإدارة، ولعَل وجود هذا المجلس في الشركة المساهمة ؛ يُعْزى لسبب عدم إمكانية إدارة الشركة المساهمة من قبل جميع الشركاء في الهيأة العامة لها ؛ إذ قد يكون عدد الشـركاء في بعض الشـركات المسـاهمة كثيرٌ جدًا، وهو الوضـع الغالب، وبذلك تنفرد الشـركة المساهمة بهذا المفصل الإداري دون باقي الشركات الأخرى .

الكلمات المفتاحية :

التجارة الإلكترونية، الشركة الإلكترونية، الرقابة الإلكترونية، التصويت الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية.

Abstract

Digital services in general, and online platforms in particular, play an increasingly important role in the development of the economy and the movement of the commercial market, by enabling electronic companies to reach a large number of customers around the world, by facilitating cross-border trade, and providing entirely new job opportunities for a large group of electronic companies.

However, electronic companies cannot, as a legal entity independent of the partners who constitute it, undertake on their own the legal actions and transactions that fall within the limits of the purpose set for them in the contract, and the current Iraqi Companies Law includes unified formulas regarding the management of traditional companies; as they are managed by a general body and an authorized director, in addition to that, the joint-stock company is added to the board of directors, and perhaps the presence of this board in the joint-stock company is attributed to the reason for the inability to manage the joint-stock company by all partners in its general body; The number of partners in some joint-stock companies may be very large, which is the prevailing situation, and thus the joint-stock company is unique in this administrative aspect, unlike other companies.

Keywords: E-commerce, E-company, E-control, E-voting, E-administration.

أولًا – موضوع البحث

باتتْ لوسائل الاتصالات الحديثة دورًا كبيرًا في توسيع دائرة التعامل التجاري على الصعيد الوطني والدولي ؛ نتيجة التطور الهائل والثورة العلميّة التكنولوجيّة السريعة التي صاحبتها، وأصبحت جميع أصناف التعامل التجاري على مستوى العقود والمعاملات التجاريّة، تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة ؛ ونتيجةً لذلك أصبحت الحاجة ملحةً، إلى أن يحاكي هذا التطور تنظيمٌ قانونيٌ يسايره وينظمه، ويتصف بالحداثة التي يتصف بها ؛ لكي يُغَطي ويُنَظِم المعاملات والعقود الإلكترونية، ويضع حلًا لبعض الإشكاليات التي تظهر هنا وهناك ؛ مما دفع المشرع العراقي إلى تشريع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيّة رقم (78) لسنة 2012 النافذ حاليًا؛ نزولًا منه إلى ضرورة هذا القانون لمواكبة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، وأنشطة الإنترنت، والعمليات الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، في السوق التجاري الافتراضي الإلكتروني العالمي والوطني على حدٍ سواءٍ، ونُظِمَ من خلال هذا القانون العقد الإلكتروني، والمستندات الإلكترونيّة، ومدى حجيتها وكيفيَة إثباتها، وأشار المشرع فيه إلى وسائل الدفع الإلكتروني، وغيرها من الأمور الأخرى .

ثانيًا – إشكاليّة البحث

تكمن إشكالية البحث في إن المشرع العراقي، قد نظم في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 النافذ والمعدل، أحكام الشركات الخاصة التقليدية، وإن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيّة رقم (78) لسنة 2012 النافذ حاليًا، لم ينظم أحكام الشركة الإلكترونية بالتفصيل ، وخصوصًا إدارة الشركة الإلكترونية والرقابة على أعمالها ونشاطها وتجارتها، والحال هذا يقضي بأن هذيّن القانونيّن، هل تستطيع أحكامهما أن تكون كافيةً ووافيةً لهذا النظام القانوني الحداثوي الجديد ؟ وهل يتطلب الأمر إصدار تشريعٍ جديدٍ خاصٍ بالشركة الإلكترونية وينظم إدارتها والرقابة عليها ؟ أم أن التشريعات القائمة كافيّةً لتعديلها وتطويعها ؛ لتكون ملائمةٌ لتوفير ذلك ؟

ثالثًا : منهج البحث

تحتاج الدراسة إلى معطياتٍ، و منهجٍ علميٍ ؛ لضبط بُنْيَتها، لذلك سيكون منهج الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونيّة، ومناقشة الأحكام ذات العلاقة في القوانين المقارنة، مع تقييمٍ قانونيٍ لبعض النصوص القانونية .

رابعًا : خطة البحث

إستنادًا إلى ما سبق ذكره من إشكاليّةٍ، ومنهجٍ ومعطياتٍ، ستكون هيكليّة الدراسة موزعةً على مطلبين، وكلُ مطلبٍ فرعين، يسبقها مقدمةٌ، ويعقبها خاتمةٌ، تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، ومن ثم قائمة المصادر .

المطلب الأول: إدارة الشركة الإلكترونية :

إن مساهمة الشركاء في تحقيق النتائج المرجوة من المشروع المشترك لهم، يفترض أن تنصرف رغبتهم بصورةٍ فعالةٍ لبلوغ ذلك الهدف، وتحقيقه وهو ما يسمى بنية المشاركة، والذي يُعَد ركنًا من الأركان الشكلية ينبغي تحققه ؛ لإبرام عقد الشركة الإلكترونية، فالعامل في الشركة والمُقْرِضْ لها بموجب سندات القرض، قد يتقاضَوا حصصًا من أرباح الشركة، لكنهم لا يساهموا في إدارة الشركة، وقد يقوم أحد التجار بتأسيس شركةٍ ؛ لتنفيذ أحد المشاريع، ويستأثر في إدارتها بدون تخويلٍ من الأعضاء، على نحوٍ لا يترك لباقي الشركاء رأيٌ في تسيير أمور الشركة ومفاصلها، بل يكتفي بمنحهم حصةً من الأرباح، أو تحميلهم نصيبٌ من الخسائر، مقابل حصصهم التي وظَفوها في مشروع الشركة، فإن هذه الشركة تُعَد باطلةً ؛ لافتقارها إلى مساهمة الشركاء، مساهمةً فعليةً في إدارة المشروع، على قدم المساواة فيما بينهم، فمتى ما ثبت مساهمة الشركاء معًا، على قدم المساواة في إدارة الشركة إدارةً فعليةً، قيل إن الشركة قائمةً بينهم بصورةٍ فعليةٍ، ومتى ما انفرد أحدهم في إدارتها، ولم يقم باقي الشركاء بأي دورٍ في إدارتها، انتفت الشركة ووجب وصف العقد بوصفٍ آخرٍ، ينطبق على حقيقته كعقد العمل، أو عقد المقاولة، أو عقد القرض، أو غيرها[1] .

تُدار الشركة التضامنية، والبسيطة، والمحدودة، والمساهمة من قبل الهيأة العامة والمدير المفوض، فضلًا عن إن الشركة المساهمة التقليدية تُدار بجهاز ثالثٍ ألا وهو مجلس الإدارة، أما شركة المشروع الفردي، وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فتُدار من قبل المدير المفوض فقط، ويكون هو الشخص المالك للحصة الواحدة فيها ؛ إذ لا وجود فيها للهيأة العامة، كما إن اجتماع الهيأة العامة أو مجلس الإدارة عن بعدٍ، قد يحتاج إلى آلية التصويت الإلكتروني ؛ ولبيان هذه الأجهزة الثلاث، وماهية التصويت الإلكتروني، حريٌ بنا

1- د. جاك يوسف الحكيم ، الشركات التجارية، دار الملايين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2016، ص82 – 84 .

بحثها ضمن فرعين، نبحث في الفرع الأول أجهزة الإدارة في الشركات الإلكترونية، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه التصويت الإلكتروني .

الفرع الأول: أجهزة الإدارة في الشركة الإلكترونية:

أثبت الواقع في التعامل التجاري، إن للإدارة دورٌ كبيرٌ في نجاح المشاريع والشركات التجارية ؛ إذ إن أكثر فشل الشركات التجارية وخسارتها، لا يعود بسبب المنافسة في السوق التجارية، لكنها تفشل بسبب عدم قدرة مسؤوليها على إدارة العملية التنافسية التجارية، وعلى تحديد الاتجاه، واختيار الطريق الصحيح، والهدف الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، عند تأسيس الشركة الإلكترونية، قبل تحديد الوسائل والأدوات [1].

تتعدد أجهزة إدارة الشركات التقليدية كما ذكرنا، وهي الهيأة العامة والمدير المفوض في الشركات التضامنية، والبسيطة، والمحدودة، والمساهمة، والمدير المفوض في شركة المشروع الفردي، وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، ومجلس الإدارة في الشركة المساهمة، أما في الشركات الإلكترونية فمن الممكن أن تكون هذه الأجهزة هي ذاتها، ومن الممكن أن تنعقد اجتماعات الهيأة العامة، ومجلس الإدارة للشركة الإلكترونية بأسلوبٍ تقليدي، ومن الممكن أن تنعقد إلكترونيًا وعن بعدٍ، ومنعًا للتكرار فسنبحث آلية الاجتماع إلكترونيًا عن بعدٍ، فقط لهذه الأجهزة الثلاث ضمن الفقرات الآتية.

أولًا – الهيأة العامة :

تتكون الهيأة العامة في الشركات التقليدية من جميع أعضاء الشركة[2]، سواءً في الشركة التضامنية، أم البسيطة، أم المحدودة، أم المساهمة، ولا تجتمع إلا بناءً على دعوةٍ من قبل مؤسسي الشركة ؛ لأجل عقد الاجتماع التأسيسي، أو من قبل مسجل الشركات، أو بدعوةٍ من المدير المفوض، أو رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، أو بناء على طلبٍ من أعضاء يملكون بما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة[3]، ولم ينَظم المشرع العراقي أحكامٌ تتعلق باجتماع الهيأة العامة بالوسائل الإلكترونية، وقد أشارت المادة 8/ 1 من

1– وحيد محمود حمو ، أثر التجارة الإلكترونية على مقومات النظام المحاسبي للشركات الافتراضية " حالة دراسية لشركة أمازون " ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، والتي تصدر من كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، الموصل ، العراق ، م30 ، ع90 ، 2008 ، ص205 .

2– ينظر نص المادة 85 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل .

3– ينظر نص المادة 87 من القانون ذاته .

التوجيه الأوربي رقم 36 لسنة 2017 والخاص بشأن ممارسة بعض حقوق المساهمين في الشركات إلى أن تسمح الدول الأعضاء للشركات، بأن تعرض على مساهميها أي شكلٍ من أشكال المشاركة، بالوسائل الإلكترونية الآتية[1] :

1- إرسال رسائلٍ في الوقت المحدد للاجتماع العام .

2- اتصالٌ ثنائيٌ في الوقت المحدد، بموجبه يتمكن المساهمين من المخاطبة عن بعدٍ .

3- توفير آليةٍ للإدلاء بالأصوات، سواءً قبل، أو بعد الاجتماع العام .

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إخضاع الوسائل الإلكترونية المستخدمة، للقيود اللازمة ؛ لضمان تحديد هوية الشركاء، وأمن الاتصالات الإلكترونية ؛ لتمكين الأعضاء للمشاركة في اجتماع الهيأة العامة، وتحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك،ولا يخِل ذلك بأي قواعدٍ قانونيةٍ اعتمدتها الدول الأعضاء، بشأن اتخاذ القرار داخل الشركة ؛ لإدخال أو تنفيذ أي شكلٍ من أشكال المشاركة،بالوسائل الإلكترونية[2].

---

[1]-نص المادة باللغة الإنكليزية هو :

Article 8 / Participation in the general meeting by electronic means

1. Member States shall permit companies to offer to their shareholders any form of participation in the general meeting by electronic means, notably any or all of the following forms of participation :

(a) real-time transmission of the general meeting;

(b) real-time two-way communication enabling shareholders to address the general meeting from a remote location;

(c) a mechanism for casting votes, whether before or during the general meeting, without the need to appoint a proxy

holder who is physically present at the meeting" .

[2]-النص باللغة الإنكليزية هو :

2. The use of electronic means for the purpose of enabling shareholders to participate in the general meeting may be made subject only to such requirements and constraints as are necessary to ensure the identification of shareholders and the security of the electronic

أما المادة 9 من التوجيه ذاته، فقد أشــارت بفقرتيها، إلى إعطاء الحق للشــريك في طرح أســئلته على جدول أعمال الهيأة العامة، ويجب على الشركة الإجابة عنها، ويخضع الحق في طرح هذه الأسئلة للالتزام بحسن تنظيم الاجتماعات عن بعدٍ، بما يضْــمُن العلاقات والمصــالح التجارية للشــركات، ومن الممكن أن تكون هنالك إجابةٌ شاملةٌ واحدةٌ ، على كل الأسئلة التي لها نفس المضمون، وأجازت للدول الأعضاء أن تُعَدُ الإجابة قد تمت، متى ما كانت متوفرةً على موقع الشركة الإلكتروني على الأنترنت، في شكل سؤالٍ وجوابٍ[1].

قد أجازت المادة 11/ 1 من التوجيه ذاته، إلى أن تسمح الدول الأعضاء للشركاء، بتعيين وكيلًا بالتصويت بالوسائل الإلكترونية، وينوب هذا الوكيل عن الشريك في اجتماعات الهيأة العامة، وأوجبت على الدول الأعضاء،

communication, and only to the extent that they are proportionate to achieving those objectives. This is without prejudice to any legal rules which Member States have adopted or may adopt concerning the decision- making process within the company for the introduction or implementation of any form of participation by electronic means.

[1]- النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 9 / Right to ask questions

1. Every shareholder shall have the right to ask questions related to items on the agenda of the general meeting. The company shall answer the questions put to it by shareholders.

2. The right to ask questions and the obligation to answer are subject to the measures which Member States may take, or allow companies to take, to ensure the identification of share- holders, the good order of general meetings and their preparation and the protection of confidentiality and business interests of companies. Member States may allow companies to provide one overall answer to questions having the same content.

Member States may provide that an answer shall be deemed to be given if the relevant information is available on the company's Internet site in a question and answer format".

أن تسمح للشركات بقبول الإخطار ؛ بتعيين الوكيل بالتصويت بالوسائل الإلكترونية، ويجب على كل شركةٍ، أن تقدم وسيلةً فعالةً واحدةً على الأقل؛ للإخطار بالوسائل الإلكترونية[2]، أما المادة

12 من التوجيه ذاته فقد أجازت إمكانية التصويت للشركاء بالمراسلة قبل اجتماع الهيأة العامة[1].

تأسيسًا لما تقدم، يمكن لنا إيراد المقترحات الآتية ؛ لأجل إتمام الاجتماع بين الأعضاء عن بعدٍ :

1- من الممكن تأسيس الشركات عبر الإنترنت، ولتلبية متطلبات تسجيلها عبر الإنترنت وعن بعدٍ؛ إذ يمكن للشركة الإلكترونية والأعضاء التواصل إلكترونيًا، واتخاذ القرارات إلكترونيًا وعن بعدٍ، دون الحاجة إلى التواجد المادي، كما يمكن أن يكون هنالك تواصلٌ بين الأعضاء قبل بدأ اجتماع الهيأة العامة ؛ إذ من الممكن أن يقوم الأعضاء بالمناقشة فيما بينهم من خلال منصاتٍ إلكترونيةٍ عبر الإنترنت، توفرها الشركة الإلكترونية.

2- يجب على الشركة الإلكترونية، أن تضمن حق الأعضاء في وضع بنودٍ، على جدول أعمال الاجتماع العام، سواءً أكان اجتماعًا للهيأة العامة أم اجتماعًا لمجلس إدارة الشركة، كما يمكن للأعضاء تقديم مشاريع القرارات كتابةً، أو بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلةٍ من الوسائل الإلكترونية الأخرى .

2-النص باللغة الإنكليزية هو:

Article 11/ Formalities for proxy holder appointment and notification

1. Member States shall permit shareholders to appoint a proxy holder by electronic means. Moreover, Member States shall permit companies to accept the notification of the appointment by electronic means, and shall ensure that every company offers to its shareholders at least one effective method of notification by electronic means".

1-النص باللغة الإنكليزية هو:

Article 12 /Voting by correspondence

Member States shall permit companies to offer their share- holders the possibility to vote by correspondence in advance of the general meeting. Voting by correspondence may be made subject only to such requirements and constraints as are necessary to ensure the identification of shareholders and only to the extent that they are proportionate to achieving that objective

3- من الممكن أن يتم اجتماع الهيأة العامة بالوسائل الإلكترونية، على الأقل مرةً واحدةً في السنة كاجتماعٍ عاديٍ، ومن الممكن أن يكون هنالك اجتماعٌ غير عاديٍ، متى ما دعت الحاجة، أو الضرورة لذلك، لكن من الضـــروري أن يتم توزيع المعلومات المطلوبة، على أعضـــاء الهيأة العامة قبل بدء الاجتماع، من خلال البريد الإلكتروني لكلٍ منهم، مثل جدول أعمال الهيأة العامة، أو الحسابات السنوية، أو أي وثائقٍ أخرى ذات صلةٍ.

4- من الممكن أن يتم كتابة محضـــر اجتماع الهيأة العامة ورقيًا، كما يمكن كتابته على ملفات (word- pdf) وتوزيعه على الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني ؛ فقد لا تكون هنالك حاجةً لوجود الأعضاء في موقعٍ ماديٍ واحدٍ، فمن الممكن أن يكونوا في أماكن مختلفةٍ، ويكونوا قادرين على المشـــاركة، في اجتماع الهيأة العامة إلكترونيًا وعن بعدٍ .

5- من الممكن أن تقوم الشركة الإلكترونية بالاستغناء عن عقد اجتماع الهيأة العامة، متى ما كانت الشركة الإلكترونية، قادرةٌ على إرسال المعلومات المطلوبة إلى الأعضاء، ثم يطلب منهم التصويت عليها عن بعدٍ، وهذا ما يمكن إجراؤه عن طريق التصويت الإلكتروني، أو التصويت البريدي، ويجب على الشركة الإلكترونية، أن تقوم بنشر نتائج التصويت على موقعها الإلكتروني عبر الإنترنت؛ ليكون متاحًا لجميع الأعضاء.

6- يجب على الشـــركة الإلكترونية أن تتوفر لديها إمكانيةٌ ؛ لخزن كافة المعلومات، والوثائق المقدمة في اجتماع الهيأة العامة، مع إمكانية الوصـول لهذه المعلومات إلكترونيًا، بالنسـبة إلى الأعضـاء الذين لم يحضروا للاجتماع المنعقد عن بعدٍ .

7- يجب تغيير بعض الأحكام القانونية وتعديلها؛ لأجل السماح بتأسيس الشركات الإلكترونية على المستوى الدولي ؛ إذ أصبح التطور التكنولوجي واقعًا ممكن الاستفادة منه؛ لعمل الشركات الإلكترونية وممارسة نشاطها عن بعدٍ، وقدرتها على اتخاذ القرارات إلكترونيًا.

ثانيًا – مجلس الإدارة

غنيٌ عن البيان، إن اجتماع أعضاء الهيأة العامة إلكترونيًا عن بعدٍ، هو مماثلٌ تمامًا لاجتماع أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الإلكترونية؛ إذ من الممكن استخدام الآلية ذاتها، ونفس الأسلوب، ونفس التدابير، من قبل الشركة الإلكترونية المساهمة ؛ لأجل عقد اجتماع مجلس إدارتها، باستثناء أن مجلس الإدارة سيكون محصورًا بعددٍ محددٍ من الأعضاء، وقد نص قانون الشركات العراقي النافذ على عدد أعضاء مجلس الإدارة في

الشـركات التقليدية المختلطة والخاصــة[1]، وليس هنالك من مانعٍ قانوني يمنع من أن يكون عدد الأعضــاء في مجلس إدارة الشـركة المسـاهمة الإلكترونية، هو ذات العدد الذي نظمه المشـرع العراقي في الشـركة المسـاهمة التقليدية.

أشـارت المادة 13/ط/1 والخاصــة بالمدراء غير المؤهلين في الشـركات الإلكترونية[2]، من التوجيه الأوربي رقم 1151 لسنة 2019، والخاص باستخدام الأدوات والعمليات الرقمية في الشركات، على أنه يتعين على الدول الأعضـاء التأكد، من أن لديها قواعدًا بشـأن تنحية أعضـاء مجلس الإدارة، ويجب أن تتضـمن هذه القواعد، النص على إمكانية مراعاة أي تنحيةٍ ســاريةٍ، أو معلوماتٍ ذات صــلةٍ بالتنحية في دولةٍ عضــوٍ أخرى، ويجب على أعضـاء مجلس الإدارة على الأقل، تضـمين ممثلي الشركة المشـار إليهم في النقطة 14/د/1 من التوجيه الأوربي رقم 1132 لسنة 2017 والخاص بجوانبٍ معينةٍ من قانون الشركات[1].

ثالثًا – المدير المفوض

يكون لكل شـركةٍ مديرٌ مفوضٌ من أعضـائها، أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصــاص في مجال نشـاط الشـركة، ويتم تعيينه، وتحديد اختصــاصــاته، وصــلاحياته، وأجوره، ومكافأته من قبل الهيأة العامة، أو من قبل

1- ينظر نص المادتين 103-104 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل .

2- النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 13i /Disqualified directors

1. Member States shall ensure that they have rules on disqualification of directors. Those rules shall include providing for the possibility to take into account any disqualification that is in force, or information relevant for disqualification, in another Member State. For the purpose of this Article, directors shall at least include the persons referred to in point (i) of Article 14(d).

1- النص باللغة الإنكليزية هو :

(i) are authorised to represent the company in dealings with third parties and in legal proceedings; it shall be apparent from the disclosure whether the persons authorised to represent the company may do so alone or are required to act jointly.

مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، ولا يجوز أن يكون المدير المفوض لأكثر من شركةٍ مساهمةٍ واحدةٍ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض[2]، ويتم إعفاء المدير المفوض بقرارٍ مسببٍ من الجهة التي عينته[3].

تناط بالمدير المفوض أهم الصلاحيات التي تمس النشاط اليومي للشركة، ويميَز الفقه بين المدير الذي يتم تسميته في عقد الشركة، ويطلق عليه بالمدير النظامي أو الاتفاقي، والمدير الذي يتم تسميته فيما بعدٍ، ويطلق عليه بالمدير غير النظامي أو غير الاتفاقي[1]، ويتولى المدير المفوض مهامٌ متعددةٌ، ومختلفةٌ، وما يهمنا هنا منعًا للتكرار، إن المدير المفوض يمارس عمله على أرض الواقع في إدارة الشركة الإلكترونية، لكن ذلك لا يمنع من إمكانية إدارة الكثير من المهام المناطة به، بالوسائل الإلكترونية عن بعدٍ.

بيد أن الحاجة الفعلية إلى وجود المدير المفوض في أرض الواقع، لحسم الأمور الإدارية والمالية والمتابعة المستمرة ؛ لتنفيذ قرارات الهيأة العامة أو مجلس الإدارة، وكذلك واجباته المستمرة للوقوف على المشاكل الإدارية، والفنية، والمالية التي تطال الشركة الإلكترونية في أرض الواقع، ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة والمفيدة والتي قد تكون حلولًا فورية، والتعايش الفعلي مع العاملين، والتناغم مع أجواء العمل اليومي المستمر داخل الشركة الإلكترونية، والتي قد تكون متخصصةً في تجارة الخدمات، أو الاستيراد والتصدير، أو البيع والشراء، أو التوريد، وغيرها، تجعل من تواجد المدير المفوض على أرض الواقع، أمرًا ضروريًا وحاجةً ملحةً لا بُد منها ؛ لحسن انتظام إدارة الشركة الإلكترونية، لا سِيَما وإن اختياره كما ذكرنا مسبقًا، يتم بناءً على تمتعه بالخبرة، والدربة، والدراية في شؤون الإدارة، ونشاط الشركة الإلكترونية، الأمر الذي يجعل قيام المدير المفوض بممارسة مهام عمله كلها عن بعدٍ، وعلى الدوام، أمرًا مستحيلًا، ولا يمكن تقبله منطقيًا، رغم إنه من الممكن أن يقوم بممارسة بعض مهامه، وصلاحياته، وتنفيذها بالوسائل الإلكترونية عن بعدٍ، والتي من الممكن أن يقوم وفقًا لتصورنا، بممارسة المهام التالية عن بعدٍ، وبالوسائل الإلكترونية عبر المنصات الإلكترونية عبر الإنترنت :

1- متابعة تنفيذ قرارات الهيأة العامة، ومن الممكن أن تكون المتابعة عن بعدٍ .

2- وضع الحسابات الختامية، وإعداد تقريرٍ شاملٍ بخصوصها، وإرساله بالوسائل الإلكترونية .

2- ينظر نص المادة 121 من القانون ذاته .

3- ينظر نص المادة 122 من القانون ذاته .

1-د. باسم محمد صالح ، د. عدنان أحمد ولي العزاوي ، الشركات التجارية ، العاتك لصناعة الكتاب بالقاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 1989 ، ص74.

3- مناقشة وإقرار الخطة السنوية القادمة، ومن الممكن أن تتم مناقشتها وإقرارها عن بعدٍ .

4- إعداد الدراسات بهدف تطوير الشركة الإلكترونية، ومن الممكن إرسالها عن بعدٍ.

5- إبرام بعض العقود التي تخص الشركة الإلكترونية عن بعدٍ .

أشارت المادة 13/ط/2 والخاصة بالمدراء غير المؤهلين في الشركات الإلكترونية[2]، من التوجيه الأوربي رقم 1151 لسنة 2019، والخاص باستخدام الأدوات والعمليات الرقمية في الشركات، على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تطلب من الأشخاص المتقدمين لشغل هذا المنصب، أن يصَرِحوا عما إذا كانوا على علمٍ، بأي ظروفٍ تؤدي إلى فقدان الأهلية في الدولة العضو، كما أجازت للدول الأعضاء رفض تعيين أي شخصٍ بهذا المنصب، متى ما كان غير مؤهلٍ له[1]، وأشارت الفقرة 3 من المادة ذاتها إلى ضرورة أن تتأكد الدول الأعضاء من قدرتها في الرد على طلب أي دولةٍ عضو ؛ للحصول على معلوماتٍ بشأن تنحية المدراء، وفقًا لقانون الدولة التي ترد على الطلب[2]، وأوجبت الفقرة 4 من المادة ذاتها على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة ؛ لضمان

2- النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 13i /Disqualified directors

1. Member States shall ensure that they have rules on disqualification of directors. Those rules shall include providing for the possibility to take into account any disqualification that is in force, or information relevant for disqualification, in another Member State. For the purpose of this Article, directors shall at least include the persons referred to in point (i) of Article 14(d).

1-النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 13i / Disqualified directors

2. Member States may require that persons applying to become directors declare whether they are aware of any circumstances which could lead to a disqualification in the Member State concerned. Member States may refuse the appointment of a person as a director of a company where that person is currently disqualified from acting as a director in another Member State.

2-النص باللغة الإنكليزية هو :

قدرتها في تقديم المعلومات اللازمة دون تأخيرٍ، عما إذا كان الشخص غير مؤهلٍ لهذا المنصب، أو كان اسمه ضمن سجلات المدراء الذين تم تنحيتهم، ويجوز للدول الأعضاء أن تقدم المزيد من المعلومات مثل فترة الاستبعاد للشخص غير المؤهل، أو أسباب الاستبعاد وفقًا لأحكام القانون الوطني [3].

الفرع الثاني: التصويت الإلكتروني:

يُمْكن للشركة الإلكترونية، أن تقوم بعقد اجتماعٍ إلكترونيٍ للهيأة العامة عن بعدٍ، أو لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الإلكترونية، وهدف الاجتماعات هو اتخاذ قراراتٍ مصيريةٍ، ومهمةٍ، وخطيرةٍ تخص الشركة الإلكترونية بجميع مفاصلها، ويحتاج اتخاذ مثل هذه القرارات إلى التصويت، الذي من الممكن أن يكون تصويتًا تقليديًا، متى ما كانت الاجتماعات تقليدية، وقد يكون التصويت إلكترونيًا، سواءً أكان الاجتماع تقليديًا أم اجتماعًا إلكترونيًا عن بعدٍ ؛ لذلك سنبحث في هذا الفرع التصويت الإلكتروني ضمن الفقرات الآتية :

3. Member States shall ensure that they are able to reply to a request from another Member State for information relevant for the disqualification of directors under the law of the Member State replying to the request.

3-النص باللغة الإنكليزية هو :

4. In order to reply to a request referred to in paragraph 3 of this Article, Member States shall at least make the necessary arrangements to ensure that they are able to provide without delay information on whether a given person is disqualified or is recorded in any of their registers that contain information relevant for disqualification of directors, by means of the system referred to in Article 22. Member States may also exchange further information, such as on the period and grounds of disqualification. Such exchange shall be governed by national law.

أولًا – التعريف بالتصويت الإلكتروني: يقصد به التّعبير الذي يشمل عدّة أنواعٍ مختلفةٍ من الاقتراع، ويشمل كل الوسائل الإلكترونية للتّصويت والوسائل الإلكترونية لحساب الأصوات[1]، وهنالك نوعين من التصويت الإلكتروني عبر الإنترنت هما[2]:

1- ورقة نظام التصويت الإلكتروني

هي نظام تصويتٍ إلكترونيٍ، ويستخدم شاشة لمسٍ في التصويت من قبل المصَوِت، وبعد الانتهاء يتم طباعة ورقة التصويت، والتي تمُرُ إلى الموظف المسؤول عن فرز الأصوات ؛ لكي يُمْكن أن تُحْصى بطاقات التصويت في موقعٍ مركزيٍ، وبعد ذلك يتم عَدْ الأصـوات من خلال المسـح الضـوئي، وهذا النظام له ميزةٌ مفادها، إن أثر التصويت يكون ثابتٌ ماديًا على الورقة .

2- التسجيل المباشر في الانظمة الإلكترونية

هذا النوع من التصـويت، يتم من خلال التصـويت المباشـر على الحاسوب، عن طريق إدخال رقمي للبطاقة الإلكترونية، واستخدام خيارات التصويت، بواسطة الأزرار أو لمس الشاشة، وتكون الأصوات المخَزَنة، في جهاز الذاكرة الفعلية التي سـيتم إرسـالها إلى المحطة المركزية في التصـويت، ثم تقوم شـبكة نظم التصـويت، بإرسـال النتائج بعد الانتهاء من كل المصَوتين، أو على دفعاتٍ طوال فترة التصويت، على الرغم من أن الأصوات يمكن أن تُرْسَل عن طريق شبكة الإنترنت، و تستخدم هذه الطريقة فقط ؛ لتسريع معدل العَدِ والفرز.

إن الفائدة المرجوة من نظام التصـويت الإلكتروني، هو السـرعة في النتائج التي يمكن الحصـول عليها، كما أن هذا النظام يُقَلل من خطر الخطأ الميكانيكي، فيُعاد التصـــويت من خلال الكومبيوتر، وهذا النظام يســـاعد

1- "IGS Votomatic Prototype Goes to the Smithsonian". Institute of Governmental Studies, Public Affairs Report. University of California, Berkeley. 42 (4). Winter 2001. مؤرشف من الأصل (Scholar search –) في 13-07-2007.

2- "ORG Election Report highlights problems with voting technology used". Openrightsgroup.org مؤرشف من الأصل تمت زيارته بتاريخ 24-02-2009. 22l2l2023

الشـــركة الإلكترونية في توفير الأموال، من خلال إزالة الحاجة إلى طباعة بطاقات التصـــويت، فضـــلًا عن اختصاره للوقت والجهد، وهذا ما أثبته التطبيق الفعلي لهذا النظام الحديث[1].

ثانيًا – منصة التصويت الإلكتروني[2]

يُعَدُ التصويت الإلكتروني في اجتماعات الهيأة العامة، أو مجلس الإدارة للشركات المساهمة، من المواضيع الحديثة نسـبيًا ؛ إذ يتم تصـويت الأعضـاء في الشـركة الإلكترونية عبر منصـةٍ إلكترونيةٍ عبر الإنترنت، معدةٌ مسبقًا لهذا الغرض، وقد أجاز المشرع المصري في تعديله لقانون الشركات، الأخذ بنظام التصويت الإلكتروني الاختياري ؛ إذ أجاز عقد الاجتماع عبر تقنيات الاتصال الحديثة[1].

1- تم العمل بنظام التصويت الإلكتروني لأول مرة من قبل منظمة العمل الدولية عام 1993 في مؤتمر العمل الدولي ، واستخدمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية نظام التصويت الإلكتروني الراديوي منذ عام 2010 ، وقد أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الأخذ بنظام التصويت الإلكتروني لأجل تعيين المدراء العاميين منذ عام 2013 ، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر تقرير منظمة الصحة العالمية المتوفر على الرابط الإلكتروني التالي ، والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/2/22 :

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/176170/B134_6Add1ar.pdf?sequence=1&isAllowed=y

2- د. سماح حسين علي الركابي ، استخدام الشركات التجارية للمنصات الإلكترونية (بين الواقع والمأمول في العراق) ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، ملحق خاص بوقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون ، البصرة ، العراق ، ع 44 ، 2022، ص93-94 .

1-نصَت المادة 240 مكرر من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 على نظام التصويت التراكمي ((يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الاسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز ان تختلف نسبة الاسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الاحوال حصته الاجمالية على ان يلتزم من يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة 67 من القانون . ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الايداع والقيد المركزي استخدام أي من الانظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعدٍ من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

كما نظَم المشرع البحريني أحكام الاجتماع بالوسائل الإلكترونية، وشروط وضوابط التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة ؛ إذ أجاز نظام التصويت الإلكتروني، شريطة أن يتم النص في نظام الشركة على التصـــويت الإلكتروني[2]، من خلال منصـــةٍ إلكترونيةٍ معدةٌ مســـبقًا لهذا الغرض، وتكون معتمدةً من قبل الإدارة المختصة بالرقابة على الشركات، وفقًا للشروطٍ والضوابطٍ المحددة الآتية[3]:

1- أن يتم تشـــغيل المنصـــة الإلكترونية، من قبل جهةٍ مســـتقلةٍ عن الشـــركة الإلكترونية، تتوفر لديها الإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة.

2- أن تستخدم المنصة تقنيةً متقدمةً، توفر درجةً كافيةً من الأمان، تحول دون التلاعب في بياناتها، أو أي دخولٍ غير مصرحٍ به .

ويجب ان يتضمن النظام الألي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة علي عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الادنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت .

وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني .

ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية واعادة التصويت إن رغب في ذلك مع الغاء نتيجة تصويته السابقة))

.

2- نصَت المادة 3 من قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة البحرينية ، رقم 63 لسنة 2021 والخاص بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة على ((يشترط لإتاحة نظام التصويت الإلكتروني أن يتم النص في نظام الشركة على اعتماد التصويت الإلكتروني ، وفي حالة إتاحة نظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعية العامة المنعقدة بالوسائل الإلكترونية، يجب أن يتم الالتزام بالتدابير اللازمة لانعقاد الاجتماعات عن بُعد للجمعية العامة المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 23 من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم21 لسنة 2001.)).

3-ينظر نص المادة 4/ أ من القرار ذاته .

3- أن توفر المنصة إتاحة التصويت للمساهمين، أو وكلائهم، وفقًا لعدد الأسهم التي يمتلكونها، ولمرةٍ واحدةٍ، بشأن كلٍ من بنود جدول الأعمال .

4- أن تنقل المنصة مجريات اجتماع الجمعية العامة نقلًا آنيًا، بالصوت والصورة وتمَكِنْ الحاضرين من المشاركة الكاملة في الاجتماع، ومعرفة الحاضرين، وعددهم وإبداء الرأي، والمشاركة في المناقشات والتصويت .

5- ألا تتيح المنصة للمساهم، تغيير تصويته بعد قيامه بالتصويت .

6- أن تكفل المنصة سرية التصويت .

7- أن تحتوي المنصة على تقنيةٍ، تمَكِن من إجراء تدقيقٍ للتصويت الذي تم فعليًا، وذلك في حالة تقديم أي طعنٍ على نتائج التصويت .

8- أن تتيح المنصة إمكانية تحديد نصاب الحضور، ونصاب التصويت على القرارات .

قد ألزَم المشرع البحريني، مجلس الإدارة عند توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، والمقرر انعقاده بالوسائل الإلكترونية، أن تشتمل الدعوة على الآتي :

1- المشاركة في الاجتماع حضوريًا مع إمكانية المشاركة عن بعدٍ، وذلك في غير الأحوال التي ينعقد الاجتماع بشكلٍ كاملٍ عن بعدٍ .

2- اعتماد التصويت الإلكتروني حصريًا، في التصويت على بنود جدول الأعمال .

3- التعليمات اللازمة ؛ لتمكين المساهم من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على بنود جدول الأعمال .

4- الطريقة التي يجب على المساهم إتباعها ؛ لتعيين وكيلٍ للقيام نيابةً عنه، بالتصويت الإلكتروني على بنود جدول الأعمال ؛ وللمشاركة في أعمال الجمعية العامة .

5- الوقت البديل المقرر ؛ لعقد اجتماع الجمعية العامة، في حالة حدوث خللٍ أثناء عقد الاجتماع في عمل المنصة الإلكترونية.

6- عدم إمكانية تغيير المساهم لتصويته .

قد أوجب المشرع البحريني أن يكون التصويت، على بنود جدول الأعمال حصريًا بشكلٍ الكترونيٍ، سواءً للمساهمين الراغبين في التصويت عن بعدٍ، أو المساهمين الحاضرين شخصيًا في اجتماع الجمعية العمومية[1]، وأوجب على الشركة وجوب التحقق، من حسن عمل المنصة الإلكترونية في يوم الاجتماع، وأن يتم تقديم نتائج

1- ينظر نص المادة 5 من القرار ذاته .

التصـــويت، إلى رئيس الجمعية العامة بعد الانتهاء منه، وأن لا يتم الإفصـــاح عن النتائج قبل الانتهاء من التصويت[2] .

أما بالنســبة إلى التوجيه الأوربي الخاص بممارســة بعض حقوق المســاهمين رقم 828 لســنة 2017، فقد أوجبت المادة 3/ ج / 1 والخاصة بتسهيل ممارسة حقوق المساهمين، إنه على الدول الأعضاء ضمان تسهيل ممارسة المساهم لحقوقه، بما في ذلك الحق في المشاركة في التصويت في اجتماعات الهيأة العامة[3]، وأجازت الفقرة 2 من المادة ذاتها التصويت الإلكتروني، وأوجبت أن تضمن الدول الأعضاء إنه عند الإدلاء بالأصوات إلكترونيًا، يتم إرسال تأكيدٍ إلكترونيٍ ؛ لاستلام الأصوات إلى المساهم الذي يدلي بصوته ، كما يجب التأكد من إنه يمكن لمالك السهم، أو وكيله، الحصول على تأكيدٍ، بأن أصواتهم قد تم تسجيلها بشكلٍ صحيحٍ وحسابها من قبل الشـــركة، وينبغي أن تكون معلومات التصـــويت متاحةً لهم، ويتم تحديد موعدًا نهائيًا لطلبهم، على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهرٍ من تاريخ التصويت، فضلًا على إن هذا التأكيد يجب إرساله بدون تأخيرٍ، إلى مالك الأسهم أو وكيله، وفي حالة وجود أكثر من وســيطٍ ، يتولى مهمة إرســال التأكيد لمالك الأســهم، يجب نقل هذا التأكيد بالإرسال بينهم دون تأخيرٍ، أيضًا، ما لم يتم إرسال التأكيد بشكلٍ مباشرٍ إلى المساهم أو وكيله [4].

2- ينظر نص المادة 6 من القرار ذاته .

3- النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 3c / Facilitation of the exercise of shareholder rights

1. Member States shall ensure that the intermediaries facilitate the exercise of the rights by the shareholder,including the right to participate and vote in general meetings, which shall comprise at least one of the following:

4- النص باللغة الإنكليزية هو :

2. Member States shall ensure that when votes are cast electronically an electronic confirmation of receipt of the votes is sent to the person that casts the vote. Member States shall ensure that after the general meeting the shareholder or a third party nominated by the shareholder can obtain, at least upon request, confirmation that their votes have been validly recorded and counted by the company, unless that information is already available to them. Member

أما بالنسبة إلى قانون الشركات الياباني رقم 86 لسنة 2005 فقد أجازت المادة 67/ 4 منه للمساهمين في التأسيس، الذين لم يحضروا الاجتماع التنظيمي، أن يقوموا بالتصويت بالوسائل الإلكترونية، أو المغناطيسية، إذا ما تم الترتيب لذلك [1]، كما أجازت المادة 76/ 1 من القانون ذاته، أن تتم ممارسة حقوق التصويت بالوسائل الإلكترونية، أو المغناطيسية، باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو المغناطيسية ؛ لتزويد المؤسسين بالمعلومات المطلوب إدخالها في نموذج التصـــويت، في موعدٍ لا يتجاوز الوقت الذي تحدده وزارة العدل، الأمر بموافقة المؤسسين، وطبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء[2]، وقد حدَدَت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، أن يتم تضمين عدد

States may establish a deadline for requesting such confirmation. Such a deadline shall not be longer than three months from the date of the vote.

Where the intermediary receives confirmation as referred to in the first or second subparagraph, it shall transmit it without delay to the shareholder or a third party nominated by the shareholder. Where there is more than one intermediary in the chain of intermediaries the confirmation shall be transmitted between intermediaries without delay, unless the confirmation can be directly transmitted to the shareholder or a third party nominated by the shareholder.

1- النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 67 (Determinations to Call Organizational Meetings) (iv) that Shareholders at Incorporation who do not attend the Organizational Meeting may vote by electronic or magnetic means, if so arranged.

2- النص باللغة الإنكليزية هو :

/Article 76 (Voting by Electronic or Magnetic Means) (1) The exercise of voting rights by electronic or magnetic means is effected by using electronic or magnetic means to provide the incorporators with the information that is required to be entered in the Voting Form no later than the time prescribed

الأصـــوات التي تم إجراؤها بالوســـائل الإلكترونية، أو المغناطيســـية، وفقًا لأحكام الفقرة/1 في عدد أصـــوات المســـاهمين في التأســـيس الذين حضـــروا الاجتماع[1]، أما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، فقد أوجَبَت على المؤســـســـين، الاحتفاظ بأي ســـجلٍ إلكترونيٍ، أو مغناطيســـيٍ يتم فيه تســـجيل المعلومات المتعلقة بالتصـــويت الإلكتروني، والتي تم توفيرها لهم وفقًا لأحكام الفقرة/1 في مكانٍ معينٍ من قبل المؤسسين، لمدة ثلاثة أشهرٍ، تبدأ من يوم الاجتماع التنظيمي [2]، أما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها، فقد أجازت للمساهمين في التأسيس، في أي وقتٍ خلال الساعات التي يحددها المؤسسون، طلب فحص أو نسخ أي شيءٍ يتم استخدامه، يتعلق بالتصويت الإلكتروني، بالطريقة المنصوص عليها في أمر وزارة العدل لعرض البيانات المسجلة، في السجل الإلكتروني، أو المغناطيسي المشار إليه في الفقرة السابقة[3].

---

by Ministry of Justice Order, with the approval of the incorporators and pursuant to the provisions of Cabinet Order.

1- النص باللغة الإنكليزية هو :

(3) The number of the votes exercised by electronic or magnetic means pursuant to the provisions of paragraph (1) is included in the number of the votes of the Shareholders at Incorporation who are present at the meeting.

2- النص باللغة الإنكليزية هو :

(4) The incorporators must keep any electronic or magnetic record in which the information with which they have been provided pursuant to the provisions of paragraph (1) is recorded at a place designated by the incorporators for the period of three months from the day of the Organizational Meeting.

3- النص باللغة الإنكليزية هو :

(5) The Shareholders at Incorporation may, at any time during the hours designated by the incorporators, request to inspect or copy anything that is used in a manner prescribed by Ministry

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فإنه لم ينظم أحكام التصويت الإلكتروني لاجتماعات الأعضاء سواءً في الهيأة العامة أم في مجلس الإدارة، سواءً في قانون الشركات العراقي النافذ أم في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ، ولكنه أشار إلى استخدام التقنيات الحديثة ؛ لتبليغ أعضاء هيئة الأسواق المالية بجدول أعمال اجتماعها عبر الإنترنت، في النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية ؛ إذ يقع على عاتق المدير المفوض، أن يقوم بإرسال هذا التبليغ إلى الأعضاء عبر البريد الإلكتروني[1]،كما أوجب إرسال الدعوة، لاجتماع الهيأة العامة بطريق البريد الإلكتروني، مع ضرورة التأكد باتصالٍ هاتفيٍ ؛ لضمان استلام البريد، أو يتم تسليم البريد باليد[2]، ورغم ذلك فإن المشرع العراقي لم ينظم أحكام التصويت الإلكتروني في النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية ؛ إذ نظَم الأحكام القانونية الخاصة بالتصويت الحضوري الفعلي، ولم يُشِر إلى الأحكام القانونية اللازمة لتنظيم التصويت الإلكتروني[3] .

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة الإلكترونية :

تهدف الرقابة على الشركات ؛ ضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام القانون والتعليمات النافذة، فضلًا عن ذلك تطبيق أحكام عقد الشركة المبرم ما بين الأعضاء[1]، بَيْد إن الرقابة تهدف على نحوٍ عامٍ، إلى الإشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطةٍ أعلى، تمتلك صلاحياتٌ تخولها القيام بكل هذه الأعمال الرقابية، وفقًا للأصول والقانون، ويكون لهذه السلطة الحق في التعَرف على كيفية سير العمل داخل الشركة ؛ للتأكد من حسن استخدام الأموال وفقًا للأغراض المخصصة لها، وأيضًا، للتأكد من إن الموارد التي تحصل عليها الشركة، تتأتى

---

of Justice Order to display the data recorded in the electronic or magnetic record referred to in the preceding paragraph.

1-نصَت المادة 4/ 5 من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008 على ((ينشر التبليغ وجدول أعمال اجتماع الهيأة العامة بصورةٍ علنيةٍ في لوحة إعلانات السوق وفي صحيفةٍ يوميةٍ وينشر على الموقع الإلكتروني لسوق العراق للأوراق المالية على شبكة الإنترنت بصورةٍ واضحةٍ قبل خمس وأربعون يومًا تقويميًا من تاريخ الاجتماع على الأقل ، يقوم المدير المفوض بإرسال التبليغ وجدول الأعمال بطريق البريد الإلكتروني أو العادي إلى جميع الأعضاء)).

2- ينظر نص المادة 4/ 6 من النظام ذاته .

3- ينظر نص المادة 4 الفقرات (14- 18) من النظام ذاته .

1- ينظر نص المادة 125 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل .

طبقًا للقوانين، واللوائح، والتعليمات المعمول بها، وأيضًـــا، للتأكد من مدى تحقيق المشـــروع لأهدافه، بكفاءةٍ ؛ بغرض المحافظة على أموال الشركاء، والشركة على حدٍ سواءٍ، فضـلًا عن ذلك، التأكد من سـلامة تحديد نتائج الأعمال المالية، وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات، والانحرافات، والبحث في الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائلٌ مجديةٌ لعلاجها ؛ لغرض تفادي تكرارها مستقبلًا .

بَيْد أن الرقابة على الشـــركات الإلكترونية تكون على صـــنفين، أولاهما : الرقابة التقليدية، وهي بأنواعها المتعددة تمارس على الشـــركات الإلكترونية في أرض الواقع، وثانيهما : الرقابة الإلكترونية، والتي تمارس على الموقع الإلكتروني للشـركة الإلكترونية عبر الإنترنت، ولأجل الوقوف على كلا هذين الصـنفين، حريٌ بنا بحثهما ضـمن فرعين ؛ إذ سنبحث في الفرع الأول الرقابة التقليدية على الشركات الإلكترونية، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الرقابة الإلكترونية عن بعد .

الفرع الأول :الرقابة التقليدية على الشركة الإلكترونية:

عرف بعض الفقهاء الرقابة بأنها " التحقيق كما إذا كان كل شـيءٍ يحدث طبقًا للخطة الموضـوعة، والتعليمات الصادرة، والمباديء المحددة، وإن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء، بقصد معالجتها، ومنع تكرار حدوثها، كما إنها تطبق على كل شيءٍ، الأشياء، والناس، والأفعال"[1]، وعرفها آخر بأنها " أداةٌ يُمْكِن من خلالها التحقق من إن البرنامج والأهداف قد تحققت، بالأســـلوب المعين، وبدرجة الكفاءة المحددة، وفي الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ"[2]، و تتعدد أنواع الرقابة وفقًا لتعدد المعطيات والحيثيات التي تلازمها، إلى الأنواع التالية :

أولًا – من حيث الجهة التي تتولى الرقابة تنقسم إلى

1- **الرقابة الداخلية** : وهي نوعٌ من أنواع الرقابة الوقائية، تتضـــمنها مجموعةٌ من الإجراءات، والقواعد ومنهجيات العمل، والتي تهدف إلى ضـمان، وحسـن تطبيق القوانين، والأنظمة الداخلية داخل الشـركة، والحدِ من مخاطر الخطأ، والحفاظ على أصـول الشـركة المالية، وضـمان تنفيذ الأهداف الاقتصـادية بفعاليةٍ وكفاءةٍ، كما تهدف لتأمين نظامٍ محاســبيٍ، وماليٍ يضـــمن تســـجيل الحركة المالية دون خللٍ،

1 – عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة والتنظيم (المفاهيم –الوظائف – العمليات) ، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2001، ص246 .

2– محمد مهنا العلي ، الوجيز في الإدارة العامة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية ، 1984، ص193.

وتأمين إخراج البيانات المالية الصحيحة في الوقت المناسب، وبذلك فإن هذا النوع من الرقابة، يتضمن ضبطًا للإجراءات المالية، والإدارية في مجالات الموازنة، والمحاسبة، وإدارة الأموال، كما يتضمن تحقيق أهداف الشركة، وفقًا لمعايير جودة الأداء، وقد تتم هذه الرقابة على مستويين هما[3] :

- المستوى الأول : الرقابة المالية على كافة الوزارات، والهيئات العمومية، والجماعات المحلية.
- المستوى الثاني : الرقابة المالية على الأجهزة المالية ذاتها .

وتشمل الرقابة الداخلية، ثلاثة أنواعٍ من الرقابات هي[1]:

أ- الرقابة السابقة ؛ إذ تتم لغرض تدقيق صحة الأنشطة، ومطابقتها مع القوانين، والأنظمة النافذة، والتي استندت عليها عمليات الصرف المالي، وتهدف إلى تلافي الخطأ، ومنع وقوعه، وهي بمثابة رقابةٍ وقائيةٍ تسبق وقوع الخطأ، ومن سلبياتها إنها قد تؤدي إلى تأخير تنفيذ الأعمال، بما ينعكس على أداء الشركة، وإنتاجياتها، وكفائتها ؛ إذ يجب على مديري الحسابات، ورؤساء، وملاحظي الحسابات، والمحاسبيين، ومديري الخزائن، الامتناع عن قبول صرف المبالغ، ما لم تستكمل شروط الصرف المحددة، وفقًا للقوانين والأنظمة النافذة .

وقد أشارت المادة 11/ ب / 1 من التوجيه الأوربي رقم 1132 لسنة 2017 والخاص ببعض جوانب قانون الشركات، إن عدم الالتزام من قبل الشركة بقواعد الرقابة الوقائية، يُعَد سببًا من أسباب الحكم ببطلان الشركة[2].

ب- الرقابة اللاحقة ؛ إذ لا تكفي الرقابة السابقة، ما لم تكن مصحوبة بنوعٍ آخرٍ من الرقابة العلاجية، وتتجسد في مجموعةٍ من القوانين، والأنظمة، والتي تتضمن عقوباتٌ رادعةٌ للأخطاء الإدارية والمالية،

3- جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ط1، ص219 .

1- د. عوض خلف دلف العيساوي ، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول والمنعقد في 15-16-نيسان 2009 في جامعة تكريت ، كلية الإدارة والاقتصاد ، تكريت ، العراق ، 2009 ، ص12 -13.

2- النص باللغة الإنكليزية هو :

Article 11 Conditions for nullity of a company

(b) nullity may be ordered only on the grounds:

(i) that no instrument of constitution was executed or that the rules of preventive control or the requisite legal formalities were not complied with

وتتمثل الرقابة اللاحقة، بأنها رقابةٌ تتم بعد الانتهاء من عملية الصـــرف المالي داخل الشـــركة، أي إنها تكشـف الخطأ بعد وقوعه وارتكابه، وفي بعض الحالات يكون من العسـير معالجة الخطأ، أو إزالة أثره، ولكن هذه الرقابة قد تتطلبها طبيعة بعض الأنشـطة ، مثل عمليات التجهيز، والمقاولات، والإستيراد بفتح الاعتمادات المستندية، عندما تكون شروط الدفع في الميناء، أو في الكمارك وغيرها.

ت- الرقابة المســـتمرة، أو الجارية، أو الآنية، وهي رقابةٌ تتزامن مع الأنشـــطة اليومية، والدائمية للشـــركة، وتتوافق مع تنفيذ البرامج من حيث إنها تؤشـــر الأخطاء أولًا بأولٍ، ومعالجتها من خلال عملية التنفيذ، وهذا النوع من الرقابة يجمع محاســن النوعين الســابقين، ولكن يُعاب عليه أنه يتطلب كادرًا رقابيًا كبيرًا، يمارس عمله باستمرار، وبشكلٍ يومي .

2- **الرقابة الخارجية:** هي رقابةٌ تقوم بها هيئاتٌ مستقلةٌ خارج الشركة، وتكون غير خاضعةٍ للسلطة التنفيذية وتنقسم إلى الأنواع التالية :

1- الرقابة القضـــائية ؛ إذ تحتل هذه الرقابة مكانةٌ مهمةٌ في مجال الرقابة المالية العامة، وذلك من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيقها للقوانين ؛ إذ تستطيع الهيأة القضائية الإدارية، مراقبة تنفيذ القوانين المالية، واتخاذ الإجراءات الصـائبة ؛ لتصـحيح أي انحرافاتٍ ماليةٍ، وقد أشـار الدسـتور العراقي النافذ لسـنة 2005 على ضـرورة اسـتقلال القضـاء وفقًا لمبدأ الفصـل بين السـلطات[1]،كما نص قانون الإدعاء العام العراقي النافذ رقم 49 لســـنة 2017 على أن من مهام الإدعاء العام في العراق، إقامة الدعاوى التي تتعلق بالحق العام، وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها[2].

1- نصت المادة 87 من الدستور العراقي النافذ على ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)) كما نصت المادة 88 منه على ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)).

2- نصت المادة 5/ أولًا من قانون الإدعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 على ((إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل)) كما نصت الفقرتين ثاني عشر وثالث عشر من المادة ذاتها على ((ثاني عشر : التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من

2- الرقابة التشريعية ؛ إذ تتولاها السلطة التشريعية، بموجب سلطتها المطلقة في الرقابة المالية، وتباشر هذه المهمة بطرقٍ مختلفةٍ ؛ إذ قد تتم عن طريق الهيأة التشـــريعية، أثناء الســـنة المالية، أو بعد فحصـــها للحســـاب الختامي، وتقوم بذلك من خلال اللجان الرقابية المتخصـــصـــة، والتي تقوم بالاســـتفســـار والاستجواب، والسؤال للوزارات كافةٍ، كما ويتولى مجلس النواب الرقابة المالية

والسياسية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ؛ للتأكد من صحة وسلامة تنفيذها .

3- الرقابة التنفيذية ؛ إذ يُعَد ديوان الرقابة المالية من أقدم الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ؛ إذ تم إنشـاؤه بموجب قانون دائرة تدقيق الحسـابات العامة رقم 17 لسـنة 1927، ثم بعدها صـــــدرت بعض القوانين التي نظَمت عمل هذا الجهاز الرقابي، وكان آخرها قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لســـنة 2011، ويقوم ديوان الرقابة المالية بالرقابة الخارجية اللاحقة ؛ إذ يتمثل بكونه جهازًا رقابيًا خارجيًا عن مؤسسات ومفاصل الدولة جميعها، ويقوم بتدقيق الرقابة المالية، لجميع الأنشطة للدوائر والجهات الخاضـــعة لرقابته ؛ للتحقق من مدى مطابقة ما تقوم به من أعمالٍ إداريةٍ وماليةٍ، وفقًا للأصـــول والقانون، وتســـمى هذه الرقابة بالرقابة البَعْدِية ؛ إذ لا يتم تقويم التصـــرفات، والقرارات، والإجراءات التي تقوم بها الشـركات المختلطة تحديدًا، إلا بعد حدوث هذه التصـرفات، بمعنى هي رقابةٌ لاحقةٌ كما أشـــرنا ؛ لذلك فإنها رقابةٌ ذات طابعٍ تقويميٍ، ويؤخذ على رقابة ديوان الرقابة المالية، إنها تكون متأخرةٌ ؛ إذ تحدث بعد وقوع الخطأ، أو التجاوز على الأموال العامة، فضـــلًا عن ذلك يقوم هذا الجهاز بإصدار تقريرٍ سنوي عن أداء الوزارات، ومؤسسات الدولة، ويُرْفَع هذا التقرير إلى مجلس النواب، ويتضـــمن الآراء والملاحظات، والمقترحات المتعلقة بالأوضـــاع المالية، والإدارية، والاقتصـــادية، والقانونية[1]، كما يقوم بإصـــدار تقريرٍ وزاريٍ ســـنويٍ يُرْفَع إلى الوزير المختص، أو رئيس الجهة غير

تاريخ توقيف المتهم.

ثالث عشر : تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة.

1- ينظر نص المادة 28/ أولًا –أ / ب من قانون ديوان الرقابة المالية الإتحادي العراقي رقم 31 لسنة 2011 والتي نصت على ((أ– يقدم المجلس تقرير سنوياً الى مجلس النواب خلال (120) يوماً من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الأساسية التي أفرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان بما في ذلك الآراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية و القانونية وتقييم فاعلية وكفاية إجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جباية الإيرادات وأنفاق

المرتبطة بوزارة، يُحَدِد بموجبه كافة التصرفات، والأداءات السلبية، والمخالفة لأحكام القوانين، والأنظمة، والتعليمات النافذة[2]، كما له أن يقوم بإصدار تقريرٍ يتضمن الرقابة على تقويم أداء الموظفين، وغيرها من المهام التي يقوم بها وفقًا للقانون[1]، ولديوان الرقابة المالية صلاحياتٌ واسعةٌ جدًا نص عليها القانون[2].

ثانيًا – من حيث نوعية الرقابة تنقسم إلى

الأموال العامة .

ب– للمجلس ان يقدم تقريراً إلى مجلس النواب بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الأداء المالي والإداري والاقتصادي و له نشر ما يراه ضروريا بموافقة مجلس النواب .

2– المؤتمر السنوي السابع عشر لديوان الرقابة المالية والمنعقد للفترة 29–30/ كانون الأول 2001 ، نشرة الرقابة المالية ، ع 7 ، 202، ص3 .

1– نصت المادة 6 من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم 31 لسنة 2011النافذ على ((يقوم الديوان بالمهام التالية :

أولاً : رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :

أ– فحص وتدقيق معاملات الأنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الإغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها .

ب– فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ج– أبداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية .

ثانياً : رقابة تقويم الأداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ثالثاً : تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفنية .

رابعاً : تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة للدولة والالتزام بها .

خامساً : أجراء التدقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب إجراء التدقيق بها .

1- الرقابة التقييميَة ؛ إذ بموجبها يتم تقييم النشاط الحكومي، أو المؤسسي، فهذا النوع من الرقابة يبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية السنوية للشركة، ومدى تحقيقها للأهداف الاقتصادية والمالية، كما وتهدف هذه الرقابة إلى تحديد مدى كفاءة الوحدات الإدارية، وتقوم بوضع المقترحات الكفيلة برفع مستوى الأداء، وقد زادت الحاجة لهذا النوع من الرقابة ؛ نتيجةً لتبني الدول المتقدمة، لأسلوب التخطيط الإستراتيجي المستقبلي للشركات ؛ إذ تُعَد هذه الرقابة لها أسلوبًا أساسيًا في تنفيذ، ورسم الخُطَط الفاعلة للسنوات القادمة في الشركة.

2- الرقابة الحسابية، وتتمثل بالرقابة على المستندات، والسجلات والدفاتر المالية ؛ للتأكد من أن الموارد المالية صُرِفَت وفقًا للتعليمات، وتم إنفاقها في حدود الاعتمادات المخصصة لها، والتأكد من صحة الوثائق ومدى مطابقتها لما موجودٌ في السجلات، وهي قد تكون رقابةٌ سابقةٌ للصرف، أو لاحقةٌ له، حسب الأحوال، وتتم من قبل مراقب الحسابات في جميع الشركات الخاصة، ومن قبل ديوان الرقابة المالية بالنسبة إلى الشركات المختلطة ؛ وذلك بسبب مشاركة الدولة في رأس مال الشركة بنسبةٍ لا تقل عن 25%، ويتم تعيين مراقب الحسابات من قبل الهيأة العامة، وتُعَد رقابته رقابةً داخليةً، ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على مؤهلٍ علميٍ يبيح له تولي هذا المنصب، وأن لا يكون عضوًا في الشركة، ويتولى مهمة تطابق الحسابات مع عقد الشركة وأحكام القانون[1]، ويُعَد وكيلًا عن الشركة في مراقبة وتدقيق

1- نصَت المادة 136 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل على ((على مراقب الحسابات ان يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة، ويجوز ذلك في الشركات الاخرى، وفي كل الاحوال يجب ان يتناول رأي المراقب المسائل الآتية:

اولا – مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الادارة.

ثانيا – مدة تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات الحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة

ثالثا – مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة اعمالها

رابعا – مدى تطابق الحسابات مع احكام هذا القانون وعقد الشركة

خامسا – ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون او عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها او مركزها المالي، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية)).

حساباتها ؛ إذ يُسْأل عن أي ضررٍ يلحق بالشركة، متى ما كان هذا الضرر ناتجٌ عن عمله، وفقًا لأحكام القواعد العامة[2].

3- الرقابة الإدارية ؛ إذ يُعَد التفتيش على الشـــركة نوعٌ من الرقابة الخارجية ؛ إذ يحق للمســـجل أن يُعَين مفتشًا أو أكثر للتفتيش على الشركة، ويُحَدِد المسجل مهام وعمل المفتش، ويجب على جميع المسؤولين في الشـركة، أن يقَدموا المسـاعدة والعون للمفتش ؛ لتسـهيل مهمته في التفتيش على سـجلات الشـركة، ودفاترها، ومستنداتها، والاستيضـاح من المنتسبين، وعلى المفتش أن يقوم برفع تقريرٍ كاملٍ بمهامه إلى المسجل، وإذا اكتشف مسؤولية أي عضوٍ من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المفوض، فعليه أن يُبَلغ الجهات المختصة بذلك، ويرى جانبٌ من الفقه – ونحن نؤيد ما يذهب إليه – عدم تعميم التفتيش على جميع الشركات، باستثناء الشركة المساهمة ؛ لأن الشركات تكون بحجمٍ صغيرٍ نسبيًا مقارنةً مع الشركة المســاهمة، والتفتيش يكون ذو نفقاتٍ عاليةٍ، كما إن بإمكان الشــركاء كشــف الخروقات، والانحرافات بأنفسـهم بسـبب عددهم القليل، أما بالنسـبة إلى الضـرر الذي يلحق بالغير، فبإمكان الغير اللجوء على القضاء ؛ لكونه يُعَد السلطة الرقابية الأعلى[3].

الفرع الثاني: الرقابة الإلكترونية عن بعدٍ :

زاد الاتجاه نحو استخدام نظام الرقابة في الوقت الحالي، خاصـةً مع ازدياد تعرض الكثير من الشركات إلى الانهيار والإفلاس، وتعرضـها للعديد من الأزمات، حتى وصل الأمر إلى إنشاء إدارةٍ مستقلةٍ للرقابة، وخصصـوا لها أفرادٌ ذو كفاءةٍ، وإخلاصٍ، وقَدْرٍ كبيرٍ من المعرفة، والأمانة، وزودوهم بالإمكانيات المادية التي تمكنهم من تنفيذ عملهم، لكن في عصر التطور التكنولوجي، تبحث جميع الشركات والمؤسسات عن التحَول الرقمي، لتغيير نظام العمل بها، والذي يُعَد أفضـل، وأدق، وأسـرع، وفقًا للمزايا التي يحققها التحَول الرقمي ؛ إذ يمكن للشـركات

2- نصَت المادة 137 من القانون ذاته على ((يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها)).

3- د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية " دراسة قانونية مقارنة "، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق،ط1، 2015، ص248- 249 .

أتمتة العديد من مهام ســـير العمل الروتينية[1]، بما في ذلك تلك التي تتمحور حول التحليلات، وإعداد التقارير، وإدارة المشاريع، وخدمات الموظفين، كما ويمكن لهذه الحلول التقنية، تخزين، وإدارة، ودمج جميع البيانات اللازمة ؛ لتشــغيل هذه الوظائف المتنوعة تلقائيًا، بما فيها الرقابة الإلكترونية على الشــركات عن بعدٍ، من خلال جهاتٍ موثوقٌ بها داخل، أو خارج الشـــركة الإلكترونية، تقوم بوضـــع الخطوط الحمراء داخلها وتمنع تجاوزها، وتكون مسؤولةٌ عن مراقبة العاملين في الشركة، ومحاسبتهم وتحديد طرق تصرفهم بالأموال.

إن أي جهازٍ يتصــل بشــبكة الإنترنت، يُعَد لاقطًا للإشــارات، ويمكن أن تُخَزن فيه كافة الأنشــطة، فجهاز الكومبيوتر، أو الهاتف النقال، يُعَد وفقًا للمفهوم الفني عقدةٌ، واحدةٌ ضمن شبكةٍ واسعةٍ، ألا وهي شبكة الإنترنت، وبإمكان الجهات الرقابية في الدولة متمثلةً بوزارة الاتصـــالات، من خلال الشــركات التابعة لها بأقســامها الفنية المتعددة، الوصـول إلى أي جهازٍ، وتعَقبه، والعثور عليه، وإحْكام الرقابة عليه، فضـلًا عن ذلك، فإن هنالك دعمٌ، ومســاعدةٌ يمكن أن يتم الحصـــول عليها، من قبل شــركات البطاقات الائتمانية، ومواقع التواصـــل الاجتماعي، وشركات كوكل، وياهو، ومايكروسوفت، وغيرها من الشركات التي بالإمكان إلزامها ؛ لإحكام الرقابة على المواقع الإلكترونية للشركات الإلكترونية .

تعدد الطرق التي بالإمكان استخدامها لإحكام الرقابة الإلكترونية عن بعدٍ، على مواقع الشركات الإلكترونية على الإنترنت، وهناك العديد من الطرق، التي يتم من خلالها تنفيذ الرقابة على الإنترنت، يمكن إيرادها كما يأتي [1].

1- الأتمتة هي مصطلحٌ حديثٌ معربٌ يقصد به التشغيل الآلي ، ويطلق على كل شيٍ يعمل ذاتيًا بدون تدخل البشر ؛ وتشمل استخدام الكومبيوتر والآلات الصناعية والأجهزة المبنية على المعالجات والبرمجيات في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية ؛ من أجل تأمين سير الإجراءات والأعمال بشكلٍ دقيقٍ وسليمٍ بأقل خطأ ممكنٍ ، من خلال استخدام الحاسب الآلي وبرمجياته في عمليات وأنشطة المؤسسات المختلفة . للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :

- علاء عبد الرزاق السالمي ، محمد عبد العال النعيمي ، أتمتة المكاتب ، دار النشر والتوزيع ، ط1 ، الرياض ، 1999 ، ص35 .

1- ريبيكا وايت ، الرقابة الشاملة على الإنترنت ، 2022 ، بحث علمي متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي ، والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/2/27 :

أولًا – حجب عناوين بروتوكول الأنترنت الآي بي (IP)[2]

بإمكان الحكومة، أو القضاء، أن تُلْزِمْ وزارة الاتصالات، بإصدار الأوامر لشركات الإنترنت، تطالبها بحجب مواقعٍ إلكترونيةٍ، ونطاقاتٍ معينةٍ لشركاتٍ إلكترونيةٍ معينةٍ، وقد يؤدي الإخفاق في الامتثال للأوامر الحكومية، أو القضـــائية إلى غراماتٍ كبيرةٍ، وعقوباتٌ قد تطال شـــركات الإنترنت التي لا تمتثل للقانون، وبســـبب عدم وجود الكثير من الشركات، المزَوَدة لخدمات الإنترنت في العراق على نحوٍ خاصٍ، بل وعلى الصعيد العالمي، فإن هذا القطاع يعاني من الاحتكار الشـديد ؛ إذ تتسَـلَط قلةٌ من الشـركات في تزويد خدمة الإنترنت، وهذا يعني أنه لا يتعين على الدولة، ســـوى إجبار عددٍ قليلٍ من كبار مزودي خدمات الإنترنت، على إتِباع التعليمات الخاصـــة، بحجب عناوين الآي بي، الخاصـة بالشـركات الإلكترونية التي لا تلتزم بالقوانين، والضـوابط، والتعليمات، ومثال ذلك عدم قيام الشركة الإلكترونية بالتسجيل لدى مسجل الشركات وفقًا للقانون، أو عدم امتثال الشركة الإلكترونية

---

https://ar.wizcase.com/blog/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA/#8

2- يقصد بعنوان ال (IP) بأنه المعرف الرقمي لأي جهاز حاسوبٍ أو هاتفٍ نقالٍ ، أو آلةٍ طابعةٍ، ويكون مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت ، سواءً أكانت شبكةً محليةً أم شبكة إنترنت عالمية ، ويقابل عنوان الآي بي مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف. وعنوان IP هو عنوانٌ فريد يعرّف جهازٌ على الإنترنت أو شبكة محلية، ويرمز الاختصار IP إلى عبارة "بروتوكول الإنترنت"، وهو عبارةٌ عن مجموعة من القواعد التي تحكم تنسيق البيانات المرسلة عبر الإنترنت أو الشبكة المحلية.

وفي الأساس، فإن عناوين IP هي المعرّف الذي يسمح بإرسال المعلومات بين الأجهزة على الشبكة؛ إذ تحتوي على معلومات الموقع وتجعل الأجهزة قابلة للوصول إليها ؛ إذ يحتاج الإنترنت إلى طريقة للتمييز بين أجهزة الكمبيوتر وأجهزة التوجيه ومواقع الويب المختلفة ، وتوفر عناوين IP طريقةٌ للقيام بذلك وتشكل جزءًا أساسيًا من كيفية عمل الإنترنت.للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :

- Aseem Kishore , How to Fix an IP Address Conflict, Online Tech Tips Online-tech-tips.com,2019, The website was visited on 2023/3/2 .

إلى دفع الرسوم، والضرائب المفروضة على أنشطتها، أو تعامل الشركة الإلكترونية بما لا يجيز القانون التعامل به، وجديرٌ بالذكر أن طريقة حجب عناوين الآي بي، تُعَد من أكثر أشكال الرقابة الإلكترونية عن بعدٍ شيوعاً.

أشـــار قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18-5 لســـنة 2018 في المادتين 37[1]، 38 [2] منه إلى إمكانية القاضي أن يقرر غلق الموقع الإلكتروني، لمدةٍ مؤقتةٍ، أو لمدةٍ دائميةٍ [3]،، إذا تمت مخالفة أحكام

1- نصَت المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 5 لسنة 2018 على ((دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعاقب بغرامة من 200000 دينار جزائري إلى 1000000 دينار جزائري كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون . يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر)).

2- نصَت المادة 38 من القانون ذاته على ((دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعاقب بغرامة من 500000 دينار جزائري إلى 2000000 دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون . يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري))

3- نصَت المادة 3 من القانون ذاته على ((تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، غير إنه تمنع كل معاملةٍ عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي :

- لعب القمار والرهان واليانصيب .
- المشروبات الكحولية والتبغ .
- المنتجات الصيدلانية .
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية .
- كل سلعةٍ أو خدمةٍ محظورةٍ بموجب التشريع المعمول به .
- كل سلعةٍ أو خدمةٍ تستوجب إعداد عقدٍ رسمي .

تخضع المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما .))

المادة 3، ومن ثم الشطب من السجل التجاري، أو تمت مخالفة أحكام المادة 5 [1]من هذا القانون .

كما أشارت المادة 42 من القانون ذاته على أن يتم بشكلٍ تحفظي وعلى نحوٍ فوريٍ، تعليق تسجيل أسماء نطاق[2] المورد الإلكتروني، من طرف الهيأة المكلفة بمنح أسماء النطاق بناءً على قرارٍ بذلك يصدر من وزارة التجارة الجزائرية، متى ما قامت الشركة الإلكترونية بالعمل عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون أن تقوم بالتسجيل في السجل التجاري [3].

في 4/17 /2023 عملت لجنة التجارة الفيدرالية، على إيقاف عمل شركة Nexway الإلكترونية وطلبت غلق مواقعها الإلكترونية وحلها[4]، بسبب اتهامها بعمليات غسيل بطاقات الائتمان، وقد وافق المدعى عليهم في القضية، على أوامر المحكمة المقترحة، والتي تمنعهم من أي عملياتٍ لغسيل مدفوعاتٍ أخرى، وتطلب منهم

1- نصَت المادة 5 من القانون ذاته على ((تمنع كل معاملةٍ عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ، وكذا كل المنتجات و/ أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي)).

2- أطلق المشرع العراقي على اسم النطاق (رمز التعريف) ؛ إذ عرفه في المادة 1/ ثاني عشر من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012 بأنه ((الرمز الذي تخصصه جهة التصديق للموقع لاستخدامه في التعاملات الإلكترونية)) .

3- نصَت المادة 42 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 5 لسنة 2018 على ((دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، عندما يتركب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه ، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكلٍ تحفظي من طرف الهيأة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة ، لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يومًا)).

4- Nexway هي شركة إلكترونية فرنسية تعمل في مجال التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني ومتخصصة في مجال البرمجيات وخدمات معالجة المدفوعات ، تمكن Nexway الشركات الإلكترونية الأخرى من بيع برامجها وخدماتها عبر الإنترنت في أكثر من 140 دولة ، من خلال ربط متجرها الإلكتروني بمنصة التجارة الإلكترونية والدفع الخاصة بها ، ومن بين منتجاتها Avas ، Eset ، Fnac Darty ، Kaspersky .

مراقبة العملاء الآخرين المعرضين لمخاطرٍ عاليةٍ ؛ بسبب نشاطٍ غير قانونيٍ، وتم تقديم الشكوى، والأوامر المقترحة من قبل وزارة العدل الأمريكية، نيابةً عن لجنة التجارة الفيدرالية، ولا زالت القضية لم تحسم بعد [1].

كذلك، أيضًا، هنالك حاليًا دعوى مقامة من قبل لجنة التجارة الفدرالية الأمريكية ؛ لأجل حجب وغلق الموقع الإلكتروني، للشركة الإلكترونية Acquinity Interactive LLC، ومقرها ديرفيلد بيتش، في ولاية فلوريدا الأمريكية، وتعمل هذه الشركة الإلكترونية بأسماءٍ متعددةٍ في مواقعٍ لدولٍ متعددةٍ، فهي تعمل، أيضًا باسم Acquinity Interactive في الهند، وباسم Revenuepath Ltd في قبرص، وباسم Worldwide Commerce Associates في لاس فيغاس، وتقوم هذه الشركة الإلكترونية بأعمالٍ احتياليةٍ تتعلق بخداع، وتضليل الزبائن، وإيهامهم بجوائزٍ ماليةٍ ؛ لقاء اقتناؤهم لسلعها، وبضائعها عبر الإنترنت، وتم تقديم الشكوى لمنع الممارسات التجارية الاحتيالية، والمضللة وغير العادلة [2].

ثانيًا – فرز الكلمات المفتاحية

يعَد أسلوب فرز الكلمات المفتاحية، نوعاً آخر من الرقابة الإلكترونية على المعلومات عن بعدٍ ؛ إذ يتم حجب جميع عمليات البحث في المحركات، التي تتضمن كلماتٌ مفتاحيةٌ بصورة آليةٍ، من الأمثلة على ذلك أن هنالك تطبيقٌ إلكترونيٌ يعرف ب (WeChat)[3]، يقوم هذا التطبيق الإلكتروني فعلياً، بحجب المحادثات التي

1- تفاصيل القضية موجودة على الموقع الإلكتروني لمفوضي التجارة الأمريكية على الرابط التالي ، الذي تمت زيارته بتاريخ : 2023/5/1

https://www.ftc.gov/legal-library/browse/cases-proceedings

2- تفاصيل القضية موجودة على الموقع الإلكتروني وعلى الرابط التالي ، الذي تمت زيارته بتاريخ 2023/5/1 :

https://www.ftc.gov/news-events/news/press-releases/2013/07/ftc-acts-against-spam-text-robocalling-operations

3- يقصد بالوي شات بأنه برنامج تواصلٍ اجتماعيٍ صيني المنشأ يستخدم للمراسلة الحرة والتجارة وخدمات الدفع ، تم تطوير هذا التطبيق من قبل شركة تينيست ، و كان إصداره الأول في عام 2011 وبحلول عام 2016 أصبح أحد أكبر برامج المراسلة انتشارًا من حيث المستخدمين النشطين، و يُوصف هذا البرنامج بأنه أحد أقوى التطبيقات المستخدمة في التجارة في العالم . للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :

تتضـــمن كلماتٌ مفتاحيةٌ معينةٌ، وبإمكان هذا التطبيق الإلكتروني ذاته أن تتم برمجته ؛ لكي يقوم بحجب المواقع الإلكترونية، التي تتضـــمن عمليات البحث فيها عبر الإنترنت، عن الشـــركات الإلكترونية المخالفة، كما يمكن إصـدار أوامر لمحركات البحث ؛ لكي تقوم بهذا النوع من فرز الكلمات المفتاحية، وعلى مسـتوى البلاد بأكملها، و يتطلب هذا الأمر تقنيةً إلكترونيةً عالية الدقة، من خلال وجود نظامٍ إلكترونيٍ معقدٍ ؛ لاكتشـــاف الاختراق المخالف للقانون عن بعدٍ، والذي ترتكبه الشركات الإلكترونية .

ثالثًا – التلاعب بنظام أسماء النطاق[1]

يُعرف، أيضـاً، باسـم احتيال نظام أسـماء النطاقات، أو تسـميم نظام أسـماء النطاقات، أو اختطاف نظام أسـماء النطاقات، وتعني هذه الطريقة في الرقابة الإلكترونية عن بعدٍ، أنه يتم تحويل بياناتٍ فاسـدةٍ لنظام أسـماء النطاقات، إلى عنوان آي بي مختلفٌ مرةً أخرى، وتُعَد دولة الصـــين خير مثالٍ يحتذى به في اســـتخدام هذه الطريقة الإلكترونية ؛ إذ يتم تحويل الأشـخاص الذين يحاولون الوصـول إلى مواقعٍ إلكترونيةٍ، لشركاتٍ إلكترونيةٍ معينةٍ مخالفةٍ للقانون والضـوابط، إلى موقعٍ إلكترونيٍ مختلفٌ تمامًا، من الجدير بالذكر إنه يصـعب تغيير أسماء النطاقات، لمواقع الشـــركات الإلكترونية عبر الإنترنت، مقارنةً بتغيير عناوين الآي بي، وهو ما يجعل التلاعب بنظام أســـماء النطاقات، أمرٌ يبدو من الناحية الواقعية والعملية، أكثر فعاليةً من حجب عناوين الآي بي ؛ إذ غالباً ما يتم اسـتخدام طريقة التلاعب بنظام أسـماء النطاقات، وفرز الكلمات المفتاحية ؛ بهدف الحصـول على نظامٍ رقابيٍ إلكترونيٍ عبر الإنترنت عن بعدٍ، يُعَد أكثر شمولية.

رابعًا – الشرطة الإلكترونية[2]

تتوفر في الدول المتقدمة جهاز مراقبةٍ إلكترونيةٍ للمواقع الإلكترونية عبر الإنترنت، كما في دولة الصـين ؛ إذ يسمى بجهاز الشرطة الإلكتروني، ويبلغ عدد أفراد شرطة الإنترنت في هذا الجهاز قرابة خمسون ألف شخصٍ، ويتولون هؤلاء مهمة الرصـــد والمراقبة الإلكترونية عبر الإنترنت، لجميع المواقع الإلكترونية، وبإمكانهم رصـــد الأنشـطة التي تقوم بها الشـركات الإلكترونية، والتي تقوم بها خلافًا للقانون والتعليمات النافذة، أو امتناعها عن

- Danielle Long , WeChat users pass 900 million as app becomes integral part of Chinese lifestyle ,2018, The website was visited on 2023/3/2 .

1- ريبيكا وايت ، الرقابة الشاملة على الأنترنت ، مصدر سابق .

2- المصدر ذاته .

التسجيل لدى مسجل الشركات التجارية، أو التهَرب الضريبي، ويقوم هذا الجهاز بممارسة مهام عمله بشكلٍ علنيٍ حاليًا، بعد أن كان يعمل بشكلٍ مستترٍ خلف الكواليس، ومهمة هذا الجهاز هو تنقية الإنترنت على نحوٍ عامٍ، من كافة المواقع الإلكترونية المخالفة لأحكام القانون، وطبعًا بإمكان هذا الجهاز، أن يقوم بتنفيذ عمليات ضبطٍ، وتحريٍ وإلقاء قبضٍ فعليٍ، على الأشخاص الذين يقومون بإدارة المواقع الإلكترونية للشركات الإلكترونية عن بعدٍ، ويكونون مسؤولين فعليًا عن جميع النشاطات التجارية لهذه الشركات الإلكترونية .

خامسًا – استخدام تقنيات مراقبة المحتوى[1]

تعَد هذه الطريقة واحدةٌ من الطرق التي توفر حلولًا تقنيةً، وخدماتٌ تنتجها شركات الاستشارات التكنولوجية ؛ إذ تقوم برصد محتوى الإعلام الاجتماعي (social media data mining)، وجمع المعلومات عبر المنصات المختلفة الموجودة عبر الأنترنت، إلى جانب تحليل تلك المادة، واستخراج المؤشرات منها، بشكلٍ فوريٍ وآليٍ عبر محركات تحليل النصوص (text analytic engines) .

وعلى الرغم من مشروعية جمع البيانات العمومية، التي ينشرها الأفراد بشكلٍ علنيٍ على حساباتهم، إلا إنه من خلالها يمكن التوصل إلى الشركات الإلكترونية المخالفة لأحكام القانون، وجدير بالذكر إن هذه التطبيقات، تشهد توسعًا كبيرًا في الإقبال الدولي عليها، من قبل الحكومات وإنفاقها على هذه التقنيات، والتي تتَمكن من تتبع، ورصد كل أنشطة الشركات الإلكترونية عبر الإنترنت وعن بعدٍ .

سادسًا – استخدام سياسات الإبلاغ والشكوى عن بعد[2]

يتم استخدام هذه الطريقة بأسلوبين، أولهما : يتم من خلال الاستفادة من خاصية إبلاغ إدارة موقع الشركة الإلكترونية، عن المحتوى المخالف لسياساته بشكلٍ مباشرٍ، ومن ثم يتم حذف ما يخالف القانون، ويُعَد هذا الأسلوب موجهًا للمستخدمين، والمتعاملين مع الشركة الإلكترونية بشكلٍ أساسيٍ، وثانيهما يتم من خلال الإبلاغ وتقديم الشكوى عبر الإنترنت وعن بعدٍ، من خلال ما يسمى باللجان الإلكترونية، التي تقوم بشن هجماتٍ إلكترونيةٍ على المواقع الإلكترونية، للشركة الإلكترونية المخالفة بعد أن يرد إليها عددٌ من الابلاغات

1– د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، آليات وضوابط مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث متوفر عبر الأنترنت على الموقع الإلكتروني التالي والذي تمت زيارته بتاريخ 2023/2/27 :

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2515

2– المصدر ذاته .

والشكاوى، ضد حسابٍ بعينه، أو صفحةٍ إلكترونيةٍ ما، أو منشورٍ معينٍ مخالفٌ للقانون، تقوم بنشره الشركة الإلكترونية على موقعها عبر الإنترنت، فضـــلا عن ذلك، وجود برمجيات يمكنها القيام بتلك المهمة بشـــكلٍ إلكترونيٍ .

سابعًا – برمجيات التجسس والاختراق[1]

هي عبارةٌ عن برمجياتٍ إلكترونيةٍ معدةٌ مسـبقًا ؛ لأغراض القرصـنة، والتي تحصـل عليها بعض الحكومات والأجهزة الأمنية للتجسـس على المسـتخدمين والمواقع الإلكترونية للشـركات، ومن أشـهر الوقائع التاريخية التي سـجلت في هذا المجال عام 2013، بشـأن اسـتخدام وكالة الأمن القومي الأمريكي لبرنامجٍ إلكتروني للتجسـس والاختراق عن بعدٍ، يطلق عليه اسـم "بريسـم "PRISM للتجسـس الرقمي، والذي سـمح للوكالة بجمع البيانات مباشرةً من خواديم تسـع شركاتٍ إلكترونيةٍ كبرى (ميكروسوفت، وجوجل، وياهوو، وفيسبوك، وبالتوك، ويوتيوب، وسكايب، وأمريكا أونلاين، وآبل) بما في ذلك المراسلات الشخصية والاتصالات الصوتية، وقد تم استخدام هذا البرنامج من دون مذكرةٍ قضـائيةٍ، أو تصـريحٍ رسـميٍ حكوميٍ، وبدون الحاجة إلى إذنٍ من هذه الشـركات التي أنكرت صلتها بالمشروع، كما كشفت التسريبات عن استخدام بريطانيا هي الأخرى، برنامجًا للتجسس الإلكتروني على الشركات متقدمًا نوعًا ما، يحمل اسم تمبورا Tempora .

في واقعةٍ مماثلةٍ، تم تسـريب مراسـلات شـركة (هاكينج تيم)، التي تعمل في مجال الاختراق والمراقبة في يوليو 2015، والتي كشـفت عن توريدها تطبيقاتٌ قادرةٌ على اختراق المحادثات، والرسـائل، والحسـابات لثلاثين دولةٍ حول العالم، ومن أشـــهر البرمجيات في هذا المجال أيضًـــا، التقنيات التي تنتجها شـــركة (بلو كوت) الأمريكية، والتي تقوم بمراقبة تدفق البيانات عبر تقنيةٍ متطورةٍ، والتي تتيح إمكاناتٍ كبيرةٍ للتجسـس، بما في ذلك حسابات مواقع التواصل، وبرامج المحادثات مثل سكايب، وواتس آب، وتقدم الشركة خدماتها لأكثر من 15 ألف عميل حول العالم، تشمل حكوماتٌ، وجهاتٌ خاصةُ.

أشـارت المادة 17 / 1 من القسـم الثاني المتعلق بالرقابة والإشـراف[2]، من التوجيه الأوربي رقم 910 لسـنة 2014 والخاص بخدمات التعريف الإلكتروني والثقة بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، على وجوب أن

1- المصدر السابق ذاته .

2- النص باللغة الإنكليزية هو :

تقوم الدول الأعضـاء بتعيين هيأةٍ للإشـراف والرقابة على أراضـيها، بناءً على اتفاقٍ متبادلٍ مع الدولة العضـو، وتكون الهيأة مسـؤولةً عن المهام الرقابية، والإشـرافية لكافة الأنشـطة التي تتم عبر الإنترنت، وتمنح الهيأة الصـلاحيات اللازمة، والموارد الكافية لممارسة مهامها، وقد أشارت الفقرتان 3 – 4 من المادة ذاتها إلى واجبات هيأة الإشراف والرقابة بما يلي [1]:

Article 17 /Supervisory body / 1. Member States shall designate a supervisory body established in their territory or, upon mutual agreement with another Member State, a supervisory body established in that other Member State. That body shall be responsible for supervisory tasks in the designating Member State.

Supervisory bodies shall be given the necessary powers and adequate resources for the exercise of their tasks.

1- النص باللغة الإنكليزية هو :

3. The role of the supervisory body shall be the following:

(a) to supervise qualified trust service providers established in the territory of the designating Member State to ensure, through ex ante and ex post supervisory activities, that those qualified trust service providers and the qualified trust services that they provide meet the requirements laid down in this Regulation;

(b) to take action if necessary, in relation to non-qualified trust service providers established in the territory of the designating Member State, through ex post supervisory activities, when informed that those non-qualified trust service providers or the trust services they provide allegedly do not meet the requirements laid down in this Regulation. EN28.8.2014 Official Journal of the European Union L 257/93

4. For the purposes of paragraph 3 and subject to the limitations provided therein, the tasks of the supervisory body shall include in particular:

(a) to cooperate with other supervisory bodies and provide them with assistance in accordance with Article 18;

(b) to analyse the conformity assessment reports referred to in Articles 20(1) and 21(1);

(c) to inform other supervisory bodies and the public about breaches of security or loss of integrity in accordance with Article 19(2);

(d) to report to the Commission about its main activities in accordance with paragraph 6 of this Article;

(e) to carry out audits or request a conformity assessment body to perform a conformity

1- الإشـراف على مقدمي خدمات الائتمان، من خلال الأنشـطة الرقابية السـابقة واللاحقة ؛ لمعرفة أن ما يقدمونه من خدماتٍ، تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه .

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصـــوص مقدمي خدمة الائتمان غير المؤهلين، من خلال أنشـــطة الرقابة اللاحقة، عند إبلاغهم بأن ما يقدمونه من خدماتٍ، لا تفي بالمتطلبات المنصـــوص عليها في هذا التوجيه.

3- التعاون مع هيئات الرقابة الأخرى ومساعدتها .

4- تحليل تقارير تقييم المطابقة، التي ينبغي تقديمها إلى هيأة الإشراف والرقابة .

5- إبلاغ الهيئات الرقابية الأخرى والجمهور، عن انتهاكات الأمن وفقدان النزاهة .

6- الإفصاح عن الأنشطة الرئيسية لهيأة الرقابة والإشراف.

7- إجراء عمليات التدقيق، أو مطالبة هيأة تقييم المطابقة، وإجراء تقييم المطابقة، لمقدمي خدمات الثقة المؤهلين .

---

assessment of the qualified trust service providers in accordance with Article 20(2);
(f) to cooperate with the data protection authorities, in particular, by informing them without undue delay, about the results of audits of qualified trust service providers, where personal data protection rules appear to have been breached;
(g) to grant qualified status to trust service providers and to the services they provide and to withdraw this status in accordance with Articles 20 and 21;
(h) to inform the body responsible for the national trusted list referred to in Article 22(3) about its decisions to grant or to withdraw qualified status, unless that body is also the supervisory body;
(i) to verify the existence and correct application of provisions on termination plans in cases where the qualified trust service provider ceases its activities, including how information is kept accessible in accordance with point (h) of Article 24(2);
(j) to require that trust service providers remedy any failure to fulfil the requirements laid down in this Regulation.

8- التعاون مع السلطات المختصة بحماية البيانات، من خلال إبلاغهم دون تأخيرٍ بنتائج عمليات التدقيق، متى ما تم انتهاك قواعد حماية البيانات الشخصية .

9- منح الثقة لمقدمي الخدمات .

10- إبلاغ الهيأة المسؤولة بمنح أو سحب الثقة .

11- التحقق من وجود الأحكام الخاصة بخطط الإنهاء في حالة التوقف عن الأنشطة عبر الإنترنت .

12- مطالبة مقدمي خدمات الثقة بمعالجة أي إخفاق في تلبية المتطلبات التي ينص عليها هذا التوجيه .

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي، فرغم إنه لم يُشِر بنصوصٍ صريحةٍ، إلى الرقابة الإلكترونية، إلا أنه يمكن لنا أن نستشف ذلك، من خلال بعض النصوص القانونية ؛ إذ نصَت المادة 4/ حادي عشر من نظام الدفع الإلكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014 على " يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال الشروط التالية : حادي عشر – ضمان دخول البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال وبشكلٍ مباشرٍ ؛ لغرض الإشراف والرقابة "، كذلك نصَت المادة 13 / خامسًا من النظام ذاته على " للبنك النفاذ إلى نظام مزودي خدمة الدفع الإلكتروني، كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويتعين على الأشخاص المخولين بالنفاذ، احترام وحماية البيانات، والالتزام بمبدأ السرية المهنية "، كما نصَت المادة 16/ أولًا . يلتزم مزود خدمات الدفع الإلكتروني بما يأتي : ل– تحديد الوسائل المناسبة لنفاذ البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الإلكتروني، وبشكلٍ مباشرٍ ؛ لغرض الإشراف والمراقبة ".

مما تقدم ذكره، يتبين لنا إنه بالإمكان استخدام إحدى طرق الرقابة الإلكترونية عن بعدٍ ؛ للرقابة على أنشطة الشركات الإلكترونية ومعاملاتها ومدفوعاتها عبر الإنترنت، وغيرها من المواضيع والأمور المالية والإدارية والمحاسبية، والتي يمكن الرقابة عليها عن بعدٍ باستخدام هذه التقنيات الإلكترونية المتطورة ؛ لإحكام السيطرة على الشركات الإلكترونية عن بعدٍ .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (الإدارة والرقابة في الشركة الإلكترونية)، نختتم هذا البحث بقطف ثماره، التي تمثلت ببعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها حول موضوع البحث، ومن ثم وضع بعض المقترحات، التي تتضمن حلولًا قانونيّة لما يوصف بأنه قصورٌ، أو نقصٌ، أو خللٌ تشريعي، وذلك ضمن الفقرتين الآتيتين :

أولًا – الاستنتاجات

توصلنا في أثناء هذا البحث إلى النتائج الآتية :

1- إنَّ المشـرع العراقي لم ينظم أحكام الشـركة الإلكترونية، سـواءً أكان ذلك في قانونٍ مسـتقلٍ أم بتعديل التشريعات النافذة، ومن ضمنها قانون الشركات النافذ والمعدل رقم 21 لسنة 1997، والذي نظم أحكام الشركات التقليدية، ويُعَد ذلك نقصًا تشريعيًا ينبغي على المشرع العراقي تلافيه .

2- تدار الشـركات الإلكترونية من خلال أجهزةٍ، تشـبه أجهزة إدارة الشـركات التقليدية، ومن الممكن أن يتم عقد اجتماعات الأعضـاء عن بعدٍ، كما يمكن التصـويت الإلكتروني عن بعدٍ، للقرارات التي تخص الشركة الإلكترونية .

3- تُعدُ الرقابة على الشركات الإلكترونية مهمةٌ جدًا، وتكون على أنواعٍ متعددةٍ ومختلفةٍ، ومن الممكن أن تتم الرقابة عن بعدٍ، من خلال جملةٌ من الإجراءات التي يمكن أن توفر القيام بالرقابة الإلكترونية على مواقع الشركات الإلكترونية .

ثانيًا – المقترحات

توصلنا في أثناء البحث إلى بعض المقترحات، ونوصي المشرع العراقي إلى الأخذ بها ؛ لذلك نقترح عليه ما يأتي :

1- أن يتم التنظيم القانوني لأحكام التصويت عن بعد، مع إجازته لنظامٍ يتم بموجبه إنشاء منصةٍ إلكترونيةٍ مخصصةٍ للتصويت عن بعد، شريطة أن يتم إدارة هذه المنصة من قبل جهةٍ مستقلةٍ عن الشركة الإلكترونية، تتوفر لها الإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة كافةً ؛ لإدارة المنصة الإلكترونية .

2- أن يتم التنظيم القانوني لأحكام الرقابة عن بعد على نشـاط الشـركة الإلكترونية، من خلال التعاون المشترك ما بين وزارة الاتصالات، ووزارة التجارة العراقية، وجميع الجهات الحكومية الأخرى المختصة في هذا المجال، من خلال وضع الأسس الفنية والقانونية والإدارية الكفيلة ؛ للقيام بهذه المهمة .

3- يجب على الشركة الإلكترونية، أن تضمن حق الأعضاء في وضع بنودٍ، على جدول أعمال الاجتماع العام، سـواءً أكان اجتماعًا للهيأة العامة أم اجتماعًا لمجلس إدارة الشـركة، كما يمكن للأعضـاء تقديم مشاريع القرارات كتابةً، أو بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلةٍ من الوسائل الإلكترونية الأخرى .

4- من الممكن أن يتم اجتماع الهيأة العامة بالوسائل الإلكترونية، على الأقل مرةً واحدةً في السنة كاجتماعٍ عاديٍ، ومن الممكن أن يكون هنالك اجتماعٌ غير عاديٍ، متى ما دعت الحاجة، أو الضرورة لذلك، لكن

من الضـــروري أن يتم توزيع المعلومات المطلوبة، على أعضـــاء الهيأة العامة قبل بدء الاجتماع، من خلال البريد الإلكتروني لكلٍ منهم، مثل جدول أعمال الهيأة العامة، أو الحسابات السنوية، أو أي وثائقٍ أخرى ذات صلةٍ.

5- من الممكن أن يتم كتابة محضـــر اجتماع الهيأة العامة ورقيًا، كما يمكن كتابته على ملفات (word– pdf) وتوزيعه على الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني ؛ فقد لا تكون هنالك حاجةً لوجود الأعضاء في موقعٍ ماديٍ واحدٍ، فمن الممكن أن يكونوا في أماكن مختلفةٍ، ويكونوا قادرين على المشـــاركة، في اجتماع الهيأة العامة إلكترونيًا وعن بعدٍ .

6- من الممكن أن تقوم الشركة الإلكترونية بالاستغناء عن عقد اجتماع الهيأة العامة، متى ما كانت الشركة الإلكترونية، قادرةٌ على إرسال المعلومات المطلوبة إلى الأعضاء، ثم يطلب منهم التصويت عليها عن بعدٍ، وهذا ما يمكن إجراؤه عن طريق التصويت الإلكتروني، أو التصويت البريدي، ويجب على الشركة الإلكترونية، أن تقوم بنشر نتائج التصويت على موقعها الإلكتروني عبر الأنترنت ؛ ليكون متاحًا لجميع الأعضاء.

قائمة المصادر :

أولًا: الكتب

1- د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، دار الملايين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2016.

2- د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، العاتك لصناعة الكتاب بالقاهرة ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1989، ص74.

3- عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم (المفاهيم –الوظائف – العمليات)، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

4- محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1984.

5- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ط1.

6- د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية " دراسة قانونية مقارنة "، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق،ط1، 2015، ص248-249 .

7- علاء عبد الرزاق السالمي، محمد عبد العال النعيمي، أتمتة المكاتب، دار النشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1999، ص35 .

ثانيًا : البحوث العلمية

1- د. سماح حسين علي الركابي، استخدام الشركات التجارية للمنصات الإلكترونية (بين الواقع والمأمول في العراق)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص بوقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون، البصرة، العراق، ع 44، 2022، ص93-94 .
2- وحيد محمود حمو، أثر التجارة الإلكترونية على مقومات النظام المحاسبي للشركات الافتراضية " حالة دراسية لشركة أمازون "، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، والتي تصدر من كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل، العراق، م30، ع90، 2008 .
3- د. عوض خلف دلف العيساوي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول والمنعقد في 15-16-نيسان 2009 في جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، تكريت، العراق، 2009، ص12 -13.
4- المؤتمر السنوي السابع عشر لديوان الرقابة المالية والمنعقد للفترة 29-30/ كانون الأول 2001، نشرة الرقابة المالية، ع 7، 202، ص3 .

ثالثًا : القوانين العراقية

1- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
2- قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم 17 لسنة 1927
3- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)
4- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل .
5- قانون ديوان الرقابة المالية الإتحادي العراقي رقم 31 لسنة 2011
6- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012
7- قانون الإدعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017
8- النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008
9- نظام الدفع الإلكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014

رابعاً : القوانين العربية

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
2- قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 5 لسنة 2018
3- قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 على نظام التصويت
4- قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة البحرينية، رقم 63 لسنة 2021 والخاص بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة .

خامسًا : القرارات القضائية

[1]- تفاصيل القضية موجودة على الموقع الإلكتروني لمفوضي التجارة الأمريكية على الرابط التالي، الذي تمت زيارته بتاريخ 2023/5/1 :

https://www.ftc.gov/legal-library/browse/cases-proceedings

[2]- تفاصيل القضية موجودة على الموقع الإلكتروني وعلى الرابط التالي، الذي تمت زيارته بتاريخ 2023/5/1 :

https://www.ftc.gov/news-events/news/press-releases/2013/07/ftc-acts-against-spam-text-robocalling-operations

سادسًا : القوانين الأجنبية والتوجيهات الأوربية

القوانين والتوجيهات الأجنبية :

1- Japanese Companies Law No. 86 of 2005
2- European Directive No. 910 of 2014 regarding electronic identification services and trust in electronic transactions in the internal market.
3- European Directive No. 36 of 2017 regarding the exercise of certain shareholder rights in companies.
4- European Directive No. 828 of 2017 regarding the exercise of certain shareholder rights in companies.
5- European Directive No. 1132 of 2017 on some aspects of corporate law.
6- Directive européenne n°1151 de 2019 relative à l'utilisation des outils et procédés numériques en droit des sociétés.

سابعًا : الكتب الأجنبية

1- Aseem Kishore , How to Fix an IP Address Conflict, Online Tech Tips Online-tech-tips.com,2019, The website was visited on 2023/3/2 .

2- Danielle Long , WeChat users pass 900 million as app becomes integral part of Chinese lifestyle ,2018, The website was visited on 2023/3/2 .